مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

# تكييف التحكيم وآثاره

# Conditioning Arbitration and Its Effects

**د. حسن بن صالح القرني***
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

**Dr. Hassan bin Saleh Al-Qarni***
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Shariah and Islamic Studies at King Faisal University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:1/5/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 15/9/2023 تاريخ القبول:31/10/2023

Received:1/5/2023 Revised:15/9/2023 Accepted: 31/10/2023

**الملخص:**

يهدف البحث لتحرير التكييف الفقهي للتحكيم ومعرفة آثاره. وانتهيتُ إلى أن التحكيم لغةً: المنع والقضاء والعلم والفقه، والراجح في الاصطلاح أنه: تقاضي خصومٍ عند مختارٍ، والتحكيم يشمل أموراً تبدأ باتفاق التحكيم –شرط التحكيم– ثم التعاقد مع المحكَّم ثم المرافعة والمدافعة ثم الحكم وتوابعه، والراجح جوازه ولو مع وجود قاضٍ، وذكر الفقهاء التحكيمَ على حاله في زمانهم وقد تطور في زماننا فاعتمدته الدول –لاسيما في النزاعات التجارية الدولية– وأنشأت له أنظمةً، ويجب على الفقيه مراعاة ذلك، والراجح في تكييفه أنه قضاءٌ بنظامٍ إجرائي خاصٍ، وهو الموافق للواقع المحلي والدولي للتحكيم، وشروط المحكَّم على الراجح: الأهلية العلمية الموضوعية والإجرائية لفصل النزاع، والأمانة، والإسلام عند القدرة، والراجح عدم صحة رجوع أحد الخصوم عن التحكيم دون رضا خصمه، ويصح رجوعهما معاً، وأما المحكَّم فيصح رجوعه عن التحكيم إن كان متبرعاً وإلا فلا، والراجح عدم صحة عزل أحد الخصوم المحكَّمَ قبل الحكم، ولا يصح اتفاقهم على عزله إلا بإذن القاضي إن عيّن المحكَّم أو عيَّنوه وأجازه القاضي، وإن عيَّنوه دون علم القاضي فيصح عزله عند اتفاقهم، ويلزم الخصوم تنفيذ الحكم التحكيمي. وأوصي بتكثيف البحوث في التحكيم لاسيما عقده واشتراط الإسلام في المحكَّمين ومراعاة الواقع العملي للبلاد الإسلامية وتعاملاتها مع غيرها، وأن تحدِّث الهيئات والمجامع الفقهية قراراتها القديمة بشأن التحكيم وفقاً للمستجدات.

**الكلمات المفتاحية:** تحكيم، قضاء، محكَّم، تكييف، توصيف.

## Abstract:

The research aims to clarify the jurisprudential conditioning and effects of arbitration. I concluded that the linguistic meaning of arbitration is prevention, judgment, cognition and jurisprudence. the terminology of arbitration is litigation of opponents into chosen person. Arbitration steps are arbitration agreement - statement - contract with arbitrator, pleading and defense, then judgment and its dependencies. arbitration is permissible even with the presence of a judge. the jurists mentioned arbitration at their age. it developed nowadays, so countries adopted it in international commercial disputes and established its regulations. the jurist must consider that. The conditioning is that it is judgment with special procedural system, which is compatible with local and international reality of arbitration. Traits of the arbitrator are: Substantive and procedural scientific ability to resolve the dispute, honesty, and to be Muslim when able. one litigant can't retreat from arbitration. The arbitrator can retreat if he is a donor, otherwise, it is not. It is not permissible for the litigants to dismiss the arbitrator before judging except with permission of the judge if he appointed the arbitrator or they appointed him, and the judge authorized him. if they appointed him without the knowledge of the judge, it is valid to dismiss him upon their agreement, and litigants are required to implement the arbitral judgment. I recommend intensifying research in arbitration, especially its contract and the requirement of Islam in the arbitrators, considering the practical reality of Islamic countries and their dealings with others. jurisprudence councils must update their old decisions on arbitration.

**Keywords:** Arbitration, Judgment, Arbitrator, Conditioning, Characterization.

***المؤلف المراسل:** حسن بن صالح القرني
البريد الالكتروني الرسمي: halqarni@kfu.edu.sa

**Doi:** https://doi.org/10.54940/si89719266
**1658-8738 / © 2024** by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

**المقدمة:**

الحمد لله العزيز الحكيم، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على مَنْ أقرَّ التحكيم، وعلى آله وأصحابه أولي الإيمان والتسليم، أما بعد:

اقتضت حكمة الرب -عز وجل- بقاء الخلاف بين الناس إلى يوم القيامة وحاجتهم لمن يرجعون إليه للفصل في خلافاتهم ونزاعاتهم، وقد شُرع للناس عدة وسائل للفصل في تلك النزاعات كالصلح والقضاء والتحكيم وغير ذلك.

وإن التحكيم من أهم وسائل فصل المنازعات في هذا الزمان لاسيما مع انتشاره وصدور الأنظمة المختصة به واللجوء إليه من قِبل الأفراد والمؤسسات والدول، وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر تكييفه الفقهي والآثار المترتبة على هذا التكييف وأسميته (تكييف التحكيم وآثاره)، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

**أهمية الموضوع:**

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع المجتمعي ما للتكييف الفقهي للتحكيم وآثاره من أهميةٍ عظمى، ومنها ما يلي:

1- يستمد التحكيم أهميته من أهمية القضاء بين الناس فهما ولايتان شرعيتان وفيهما فصل الخصومات وإقامة العدل ورد الحقوق والمظالم لأهلها وغير ذلك.

2- انتشار العمل بالتحكيم لفصل المنازعات في أكثر دول العالم سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول ومنها الدول الإسلامية.

3- ينبني على تكييف التحكيم مسائل كثيرة جداً كشروط المحكَّم ولزوم التحكيم وعقده وأتعابه وغير ذلك.

**أهداف الموضوع:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف يتلخص أهمها فيما يلي:

1- بيان مشروعية التحكيم.

2- تحرير التكييف الفقهي للتحكيم.

3- معرفة آثار تكييف التحكيم المتعلقة بشروط المحكَّم، ولزوم التحكيم له وللخصوم، وعزله، ولزوم حكمه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ تتلخص فيما يلي:

1- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

2- اختلاف صورة التحكيم في زماننا عن صورته في أزمنة الفقهاء السابقين -رحمهم الله-؛ إذ لجأت المؤسسات والدول في هذا الزمان للتحكيم وأصدروا له أنظمةً موضوعيةً وإجرائيةً خاصةً.

3- عدم وجود بحثٍ فقهي يتعلق بتكييف التحكيم وآثار تكييفه مراعى فيه الواقع المعاصر للتحكيم حتى يكون الكلام الفقهي منطلقاً من الواقع ويمكن بعد ذلك تطبيقه دون تضييقٍ على الأفراد والمؤسسات والدول وإبطالٍ لتصرفاتهم ونحو ذلك.

**الدراسات السابقة للموضوع:**

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد مَنْ ذكر التكييف الفقهي للتحكيم وآثاره بتفصيلٍ واستقصاءٍ للأقوال والأدلة ونظرٍ يوازن بين كلام الفقهاء والواقع العملي للتحكيم لاسيما مع الأنظمة المعاصرة له.

وكل ما وجدتُ مما كُتب عن تكييف التحكيم وآثاره فهو صفحاتٌ مفرقةٌ ضمن مؤلفاتٍ عن التحكيم، وقد أفدتُ من أصحابها ولهم فضل السبق في ذلك، ولكنني وجدت في عددٍ من المسائل التي كتبوها عدم توافقٍ مع التطبيق العملي المعاصر للتحكيم مما أدى للفجوة بين ما اختاروه من أحكام التحكيم الفقهية والتطبيق العملي المعاصر له، ومن أهم أسباب ذلك أن أكثر تلك المؤلفات صدرت قبل تنظيم التحكيم في عددٍ من البلاد الإسلامية وانتشار العمل به.

**منهج البحث:**

1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

2- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرة-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

3- ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

4- رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

5- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

6- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿...﴾ وقلتُ بعدها مثلاً: [الطور: 21]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: ((...))، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: «...»، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فأحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

7- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

8- أتبعتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتحتوي على ما يلي:
  - أهمية الموضوع.
  - أهداف الموضوع.
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - الدراسات السابقة للموضوع.
  - منهج البحث.
  - خطة البحث.
- **التمهيد:** ويحتوي على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف التحكيم لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: مشروعية التحكيم.
- **المبحث الأول: تكييف التحكيم.**
- **المبحث الثاني: آثار تكييف التحكيم:** ويحتوي على خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: شروط المحكَّم.
  - المطلب الثاني: لزوم التحكيم للخصوم.
  - المطلب الثالث: لزوم التحكيم للمحكَّم.
  - المطلب الرابع: عزل المحكَّم.
  - المطلب الخامس: لزوم الحكم التحكيمي.
- **الخاتمة.**
- **المصادر والمراجع.**

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

## التمهيد:

ويحتوي على مطلبين:

### • المطلب الأول: تعريف التحكيم لغةً واصطلاحاً:

**أولاً: تعريف التحكيم لغةً:**

مصدرٌ للفعل حَكَّمَ يحكِّم تحكيماً، ومادته حكم[1]، والحُكْم يُطلق في اللغة على عدة معانٍ أهمها ما يلي:

**المعنى الأول:** المنع: تقول العرب: أَحكَمَ فلانٌ عني كذا أي: مَنَعَهُ، وسُميت بذلك حَكَمةُ اللجام من الدابة؛ لأنها ترد الدابة وتمنعها من الجري، وكل شيءٍ مَنَعْتَه من الفساد فقد حَكَمْتَهُ وحَكَّمته وأحكمْتَه[2] كما قال الشاعر[3]:

«أبني حنيفة أَحْكِموا سفهاءَكم * إني أخاف عليكمُ أن أغضبا»[4]

ومن ذلك سُميت الحِكْمة؛ لأنها تمنع من الجهل، ومنه أيضاً سُمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[5].

**المعنى الثاني:** القضاء: وقيَّده بعضهم بأنه القضاء بالعدل[6]، ومن ذلك قولهم: حَكَّمنا فلاناً بيننا أو في أمرنا أي: يحكم بيننا وأجزنا حكمه، والحَكَمَة هم القضاة[7].

**المعنى الثالث:** العلم والفقه: وتطلق العرب اسم الحكيم على العالِمِ وصاحب الحكمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم:12] أي: العلم والفقه[8][9].

جاء في تهذيب اللغة: «والحكم: العلم والفقه،... والحكم أيضا: القضاء بالعدل،... والعرب تقول: حَكَمتُ وأَحْكمتُ وحكَّمتُ بمعنى منعتُ ورددتُ... الخ»[10].

**والذي يظهر** أن هذه المعاني الثلاثة الواردة للتحكيم في اللغة مرادةٌ في التحكيم بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الخصوم قد اختاروا المحكَّم؛ لعلمه وفقهه حتى يقضي بينهم بالعدل ويمنع عنهم الخصومةَ وآثارَها.

**ثانياً: تعريف التحكيم اصطلاحاً:**

لم يذكر أكثر الفقهاء السابقين -رحمهم الله- تعريفاً للتحكيم، ولعل ذلك اكتفاءً منهم بمعناه اللغوي السابق، وإنما ذكروا في كتبهم شرحاً لمعنى التحكيم لا تعريفاً حدياً له، وليس من الصحيح أن يُعد ذلك تعريفاً منهم للتحكيم ثم نقده نقداً علمياً باعتبار كون التعريف جامعاً مانعاً.

ولم أجد من ذكر منهم تعريفاً للتحكيم إلا بعض فقهاء الحنفية حيث عرفوه

(1) راجع: جمهرة اللغة في مادة: (حكم)، (564/1)، والصحاح في مادة: (حكم)، (1902/5)، ومقاييس اللغة في مادة: (حكم)، (91/2).

(2) راجع: العين في مادة: (حكم)، (67/3)، وجمهرة اللغة في مادة: (حكم)، (564/1)، وتهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (69/4).

(3) وهو جرير كما جاء في ديوانه ص47.

(4) انظر: العين في مادة: (حكم)، (67/3)، والصحاح في مادة: (حكم)، (1902/5)، ومجمل اللغة في مادة: (حكم)، ص246.

(5) راجع: جمهرة اللغة في مادة: (حكم)، (564/1)، وتهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (69/4)، ومجمل اللغة في مادة: (حكم)، ص246.

(6) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (69/4)، والصحاح في مادة: (حكم)، (1901/5)، والمحكم والمحيط الأعظم في باب: الحاء والكاف والميم، (49/3).

(7) راجع: العين في مادة: (حكم)، (67/3)، وتهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (71/4)، والصحاح في مادة: (حكم)، (1902/5).

(8) راجع: تفسير ابن عطية (7/4)، وزاد المسير (121/3)، وتفسير الرازي (516/21).

(9) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (69/4)، والصحاح في مادة: (حكم)، (1901/5)، ومجمل اللغة في مادة: (حكم)، ص246.

(10) انظر: تهذيب اللغة (69/4).

بأنه: «تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما»[11]، وهذا المعنى المذكور يدور عليه كل ما ذكره الفقهاء كشرحٍ لمعنى التحكيم على اختلافٍ بينهم في بعض الضوابط في المحكَّم وغير ذلك مما لا يؤثر على المعنى العام للتحكيم عندهم.

ثم جاء بعض المعاصرين بعدة تعريفاتٍ متقاربةٍ، ومنها ما جاء في معجم لغة الفقهاء بأنه: «اتفاق الخصمين على قبول حكم شخصٍ معينٍ في فصل الخصومة بينهما»[12].

ولا يخفى ما في تلك التعريفات من دورٍ بسبب ذكر كلمة (حكم) فيها، وعدم التفريق فيها بين التحكيم واتفاق التحكيم وعقد التحكيم[13]، وغير ذلك من ملحوظاتٍ لا ينبغي الإطالة بذكرها.

وبناءً على ذلك فيمكن تعريف التحكيم بأنه: (تقاضي خصومٍ عند مختارٍ).

وبدأت التعريف بكلمة (تقاضي)؛ لأمرين، أولهما: لأن التحكيم في أصله قضاءٌ -كما سيأتي في المبحث الأول عند تكييف التحكيم-، وهو ما يُسمى بالقضاء الخاص، وثانيهما: لأن كلمة (تقاضي) على وزن تفاعل الذي يدل على المشاركة، والمشاركة في التحكيم تبدأ من اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم -وهو اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم- ثم مشاركتهم في المرافعة والمدافعة عند المحكَّم أو هيئة التحكيم، وتنتهي بالحكم وتوابعه من تفسير الحكم وتصحيحه ونحو ذلك.

وذكرتُ أطراف النزاع في عملية التحكيم بقولي: (خصوم)، وهي كلمة تشمل الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، وتشمل كون الخصوم طرفين أو أكثر، وهذه الكلمة أيضاً تدل على وقوع نزاعٍ بينهم؛ إذ لا شأن للتحكيم بالأمور الإنهائية والتوثيق ونحو ذلك.

وأشرتُ للمحكَّم بكلمة (مختار)، وهي تُخرج القاضي الذي ولَّاه الإمامُ القضاءَ؛ لأنه لا يختاره الخصوم بل كل مَنْ ولي القضاء فإنه سيقضي بين الخصوم دون اختيارٍ منهم، وهذه الكلمة تشمل المحكَّم الفرد وهيئة التحكيم، وتشمل أيضاً المحكَّم المختار من الخصوم أو من أحدهم أو من المحكمة المختصة.

- **المطلب الثاني: مشروعية التحكيم:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مشروعية التحكيم على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية[14]، والمالكية[15]، والشافعية[16]، والحنابلة[17]، وقول ابن تيمية[18] -رحمهم الله- وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[19] وأخذت به بعض الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة[20]، ورجحه بعض المعاصرين[21] أن التحكيم جائزٌ مطلقاً ولو مع وجود قاضٍ في البلد[22].

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:35]، فلما جاز التحكيم بين الزوجين دلَّ على جوازه في سائر الخصومات[23].

**واعتُرض عليه:** بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية على التحكيم من وجهين[24]:

**أحدهما:** الحكمان هنا لا يلزم أن يرضى بهما الزوجان فالخطاب هنا غير موجَّهٍ للزوجين في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾.

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن الخصوم في التحكيم لا يلزم رضاهم بالمحكَّم أيضاً كما لو لم يتفقا على محكَّم فعيَّنت المحكمةُ محكَّماً يحكم بينهما.

**ثانيهما:** هذان الحكمان لا يملكان إيقاع الطلاق فهما وكيلان فقط وليسا محكَّمين.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه لا يلزم التسليم بذلك؛ لأن هذه المسألة ترجع لتكييف التحكيم بين الزوجين، وهي مسألةٌ خلافيةٌ، وقول كثيرٍ من أهل العلم يخالف هذا.

---

(11) انظر: البحر الرائق (24/7)، والدر المختار (428/5).

(12) انظر: معجم لغة الفقهاء ص123.

(13) اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم عند تنازعهما -ويُسمى شرط التحكيم- وعادةً ما يكون عنصراً من عناصر العقد المبرم بينهما، أو اتفاقهما على ذلك بعد نشوء النزاع -ويُسمى مشارطة التحكيم-، وأما عقد التحكيم فهو العقد المبرم بين الأطراف أو أحدهم مع المحكَّم الذي سيحكم بينهم في نزاعهم، وأما التحكيم فهو يشمل ذلك وغيره حيث يبدأ باتفاق التحكيم ثم يكون التعاقد مع المحكَّم ويعقب ذلك مرحلة الترافع والتدافع ثم يُختم بالحكم وتوابعه من تفسيرٍ وتصحيحٍ ونحو ذلك.

(14) راجع: المبسوط للسرخسي (62/21)، وبدائع الصنائع (3/7)، والمحيط البرهاني (117/8).

(15) راجع: عقد الجواهر الثمينة (1005/3)، وروضة المستبين (1363/2)، وشرح الخرشي (145/7).

(16) راجع: الحاوي الكبير (325/16)، والمهذب (378/3)، وبحر المذهب (78/14).

(17) راجع: المغني (94/10)، والإنصاف (197/11)، وشرح منتهى الإرادات (495/3).

(18) راجع: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص431.

(19) راجع: قرار رقم: (8/95د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(20) راجع: المعايير الشرعية في (م4)، ص804.

(21) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص94، وعقد التحكيم لقحطان الدوري ص 115، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص42.

(22) وقد اختلفوا -رحمهم الله- في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، ويحسن مراجعتها في مظانها.

(23) راجع: شرح مختصر الطحاوي (66/8)، والمبسوط للسرخسي (62/21)، والبناية (58/9).

(24) راجع: فتح القدير لابن الهمام (315/7)، والبحر الرائق (25/7).

**الدليل الثاني**: حكَّم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سعد بن معاذ –رضي الله عنه– في بني قريظة ونزلوا على حكمه، ثم لما حكم قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لقد حكمتَ فيهم بحكم الملك))[25][26].

**الدليل الثالث**: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((من حَكَمَ بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله))[27]، ولو لم يكن لحكمه اعتبارٌ ولزومٌ لما كان لهذا التهديد معنى[28].

**الدليل الرابع**: لما ورد في السنة أنه ((لما وفد –أبو شريح– إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فلِمَ تُكنَّى أبا الحكم؟، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟، قال: لي شريح ومسلم وعبدالله، قال: فمن أكبرهم؟، قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح))[29][30]، وهذا ثناءٌ من النبي –صلى الله عليه وسلم– على فعله، ولو كان فعله غير مشروعٍ لنهاه عنه.

**الدليل الخامس**: إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على جواز التحكيم[31]، ومن ذلك ما يلي:

**أولاً**: كان بين عمر وأبي بن كعب –رضي الله عنهما– خصومة فجعلا بينهما زيد بن ثابت –رضي الله عنه– حكماً بينهما[32][33].

**ثانياً**: حكَّم عمر –رضي الله عنه– وأعرابيٌ –كان قد باع عمرَ فرساً– شريحاً –رحمه الله– قبل أن يُولَّى القضاء فحكم بينهما[34][35].

**ثالثاً**: حكَّم عمر والعباس أبيَّ بن كعب في أرضٍ للعباس –رضي الله عنهم– بالقرب من المسجد[36][37].

---

(25) رواه البخاري: كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجلٍ، ح(3043)، في (67/4)، ورواه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح (4121)، في (112/5)، ورواه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (قوموا إلى سيدكم)، ح(6262)، في (59/8)، ورواه مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكمٍ عدلٍ أهلٍ للحكم، ح(1768)، في (1388/3).

(26) راجع: شرح مختصر الطحاوي (66/8)، والمحيط البرهاني (117/8)، وتبيين الحقائق (193/4).

(27) ذكره ابن الجوزي –رحمه الله– في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف (384/2)، وتعقبه ابن عبدالهادي –رحمه الله– في كتابه تنقيح التحقيق (63/5) بقوله: «هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخةٌ باطلةٌ، وقد ذكر المؤلِّف –أي ابن الجوزي– فيما تقدَّم أنها نسخةٌ موضوعةٌ، وبالغ في الحط على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها، والله الموفق للصواب»، وقال ابن الملقن –رحمه الله– في كتابه البدر المنير (554/9): «هذا الحديث غريبٌ لا يحضرني من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها»، ثم ذكر مثلَ ما ذكر ابن عبدالهادي –رحمه الله–، ونقل ذلك أيضاً ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (452/4)، وقال الألباني –رحمه الله– في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (894/12): «منكر...، وهذا إسناد ضعيفٌ بمرة... الخ».

(28) راجع: الذخيرة (35/10)، والشامل (836/2)، وفتح العزيز (436/12)، والنجم الوهاج (155/10)، والغرر البهية (241/5)، والمغني (94/10)، وشرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6).

(29) رواه أبو داود: كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، ح(4955)، في (309/7)، ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب: القضاء، باب: إذا حكَّموا رجلاً ورضوا به فحكم بينهم، ح(5907)، في (403/5)، ورواه أيضاً في السنن الصغرى: كتاب: آداب القضاة، باب: إذا حكَّموا رجلاً فقضى بينهم، ح(5387)، في (226/8)، وصححه الألباني –رحمه الله– في كتابه إرواء الغليل (237/8).

(30) راجع: البناية (58/9)، والبحر الرائق (25/7)، والذخيرة (35/10)، وكفاية النبيه (61/18)، والنجم الوهاج (155/10)، والمغني (94/10)، وشرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6).

(31) راجع: المبسوط للسرخسي (62/21)، وتبيين الحقائق (193/4)، والبناية (58/9)، وكفاية النبيه (60/18)، وتحفة المحتاج (118/10)، وحاشية عميرة (299/4).

(32) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحدٍ منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما، ح(20463)، في (229/10)، ورواه أيضاً في كتاب: آداب القاضي، باب: القاضي لا يحكم لنفسه، ح(20510)، في (243/10)، كلاهما من طريق سيار عن الشعبي –رحمه الله–، وقال ابن كثير –رحمه الله– في كتابه مسند الفاروق (448/2): «إسناده جيدٌ وإن كان منقطعاً»، وقال صالح آل الشيخ في كتابه التكميل ص209: «وهذا صحيحٌ عن الشعبي، والطريق إليه صحيحةٌ».

(33) راجع: شرح مختصر الطحاوي (67/8)، والمبسوط للسرخسي (62/21)، والمحيط البرهاني (117/8)، والذخيرة (35/10)، والحاوي الكبير (325/16)، والمهذب (378/3)، وبحر المذهب (78/14)، والمغني (94/10)، وشرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6).

(34) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الشيء على أن يجرِّبه فيهلك، ح(14979) في (223/8)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه، ح(22599)، في (507/4)، ورواه أيضاً في كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومَنْ فعله، ح(36006)، في (271/7)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: البيوع، باب: المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شُرِط فيه الخيار، ح(10463)، في (450/5)، ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار: كتاب: البيوع، باب: المقبوض على بيع شُرِط فيه الخيار وعلى طريق السوم، ح(11008)، في (27/8) كلها عن الشعبي –رحمه الله–، وقال الألباني –رحمه الله– في كتابه إرواء الغليل (231/8): «ورجاله ثقاتٌ رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر».

(35) راجع: شرح مختصر الطحاوي (67/8)، والذخيرة (35/10)، والمغني (94/10).

(36) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الوقف، باب: اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، ح(11938)، في (278/6)، وقد روي من عدة طرق لا تخلو من ضعف كما ذكر ذلك ابن حجر –رحمه الله– في المطالب العالية (262/14

**رابعاً**: تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم –رضي الله عنهم– قبل أن يُولَّى القضاء[38][39].

**واعتُرض على هذه الحوادث**: بأن عمر وعثمان –رضي الله عنهما– كانا إمامين، فإذا تحاكما إلى زيد أو شريح أو جبير صاروا حُكَّاماً قد ولَّاهم الإمام[40].

**وأُجيب عنه**: بأنه لم يُنقل أكثر من الرضا بحكمهم في هذه الحوادث، وهذا لا يصيّرهم حُكَّاماً[41].

**خامساً**: حكَّم أهل الشورى عبدالرحمن بن عوف في الخلافة بعد عمر –رضي الله عنهم–[42]، وإذا جاز التحكيم في الإمامة فيجوز في غير الإمامة من باب أولى[43].

**سادساً**: حكَّم علي في الإمامة أبا موسى الأشعري وحكَّم معاوية عمرو بن العاص –رضي الله عنهم–[44]، فإذا جاز التحكيم في الإمامة فجوازه فيما دونها أولى[45].

**الدليل السادس**: القياس على الفتوى فكما أنه يجوز للخصوم أن يستفتوا فقيهاً؛ ليعملوا بفتواه في قضيتهم، فكذلك يجوز لهم أن يحكِّموه[46].

**الدليل السابع**: الخصوم لهم ولاية على أنفسهم فصح أن يحكِّموا على أنفسهم غيرهم[47].

**الدليل الثامن**: الضرورة تدعو إلى جواز التحكيم فإن بعض الناس يشق عليهم الحضور إلى القاضي وفي إباحة التحكيم تخفيفٌ عليه[48].

**الدليل التاسع**: إذا جاز أن يولي الخصوم حكماً بينهم عند عدم وجود قاضٍ في البلد فإنه يجوز أيضاً عند وجوده كالإمام يجوز أن يولِّي رجلاً حاكماً وإن كان في البلد حاكم[49].

جاء في المحيط البرهاني: «يجب أن يُعلَم بأن التحكيم جائزٌ»[50].

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: «المسألة الخامسة: في التحكيم، وهو جائزٌ في الأموال وما في معناها»[51].

وجاء في المهذب: «فإن تحاكم رجلان إلى مَنْ يصلح أن يكون حاكماً ليحكم بينهما جاز»[52].

وجاء في المغني: «وإذا تحاكم رجلان إلى رجلٍ حكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك»[53].

وجاء في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: «وإذا حكَّم أحد الخصمين خصمه جاز؛ لقصة ابن مسعود، وكذا إذا حكَّما مفتياً في مسألةٍ اجتهاديةٍ»[54].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «التحكيم...، وهو مشروع»[55].

وجاء في المعايير الشرعية: «التحكيم مشروع»[56].

**القول الثاني**: وهو قولٌ للمالكية[57] وقولٌ للشافعية[58] أن التحكيم لا يجوز مطلقاً.

**وعللوا قولهم بتعليلين**، وهما ما يلي:

**التعليل الأول**: تقليد القضاء من مهام الإمام، والمحكَّم غير مولًّى من جهة

---

وما بعدها)، ثم ذكر شاهداً له من حديث سعيد بن المسيب –رحمه الله– وقال بعده: «وهذا مرسلٌ صحيح الإسناد، وهو شاهدٌ جيدٌ لحديث الباب، فالأثر حسنٌ في قصة التحاكم، وحديث علي بن زيد حسنٌ بشاهده من حديث زيد بن أسلم في ذكر داود عليه السلام»، وحسنه المتقي الهندي –رحمه الله– في كتابه: كنز العمال (508/13).

(37) راجع: النجم الوهاج (155/10).

(38) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: البيوع، باب: مَنْ قال: يجوز بيع العين الغائبة، ح(10424)، في (439/5)، ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار: كتاب: البيوع، باب: بيع خيار الرؤية، ح(10956)، في (12/8)، وقال الذهبي –رحمه الله– في كتابه المهذب في اختصار السنن الكبير (2032/4): «قلت: فيه انقطاع»، وقال صالح آل الشيخ في كتابه التكميل ص206: «إسناده لينٌ وتحسينه قريبٌ».

(39) راجع: روضة القضاة (78/1)، والذخيرة (35/10)، والمهذب (378/3)، وبحر المذهب (78/14)، والبيان (23/13)، والمغني (94/10)، وشرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6).

(40) راجع: بحر المذهب (79/14)، والبيان (23/13)، وكفاية النبيه (60/18)، والمغني (94/10).

(41) راجع: بحر المذهب (79/14)، والبيان (23/13)، وكفاية النبيه (61/18)، والمغني (94/10).

(42) رواه البخاري: كتاب: أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ح(3700)، في (15/5)، ورواه أيضاً من طريق آخر في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ح(7207)، في (78/9).

(43) راجع: الحاوي الكبير (325/16)، وبحر المذهب (79/14)، وكفاية النبيه (61/18).

(44) راجع: تأريخ الطبري (51/5)، والكامل (669/2)، وتأريخ الإسلام (547/3).

(45) راجع: روضة القضاة (78/1)، والمحيط البرهاني (117/8)، والحاوي الكبير (325/16)، وبحر المذهب (79/14).

(46) راجع: التوضيح (399/7)، والمختصر الفقهي (111/9)، والتاج والإكليل (100/8).

(47) راجع: الهداية للمرغيناني (58/9)، والاختيار لتعليل المختار (93/2)، واللباب في شرح الكتاب (88/4).

(48) راجع: معين الحكام ص25.

(49) راجع: بحر المذهب (79/14).

(50) انظر: المحيط البرهاني (117/8).

(51) انظر: عقد الجواهر الثمينة (1005/3).

(52) انظر: المهذب (378/3).

(53) انظر: المغني (94/10).

(54) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص431، ووجدت هذا النص في الفتاوى الكبرى (558/5) لكن باستثناء كلمتي (إذا حكَّما) فنقلتُ النص من الأخبار العلمية؛ لوضوحه في هذه المسألة.

(55) انظر: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(56) انظر: المعايير الشرعية في (م4)، ص804.

(57) راجع: حاشية الدسوقي (135/4).

(58) راجع: الوسيط (294/7)، والتهذيب (196/8)، وفتح العزيز (436/12).

الإمام ففي توليته افتياتٌ على الإمام ونوابه[59].

**وأُجيب عنه من أربعة أوجه،** وهي ما يلي:

**الوجه الأول:** المحكَّم ليس له حبس ولا استيفاء عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده وغيرها فلا افتيات حينئذٍ[60].

**الوجه الثاني:** المحكَّم هو قاضي، ويجوز تعدد القضاة في البلد الواحد[61].

**الوجه الثالث:** يمكن أن يُقال: يعارض هذا ما سبق من أدلة القول الأول ومنها: ثناء النبي –صلى الله عليه وسلم– على تحكيم أبي شريح –رضي الله عنه– وهو لم يولِّه فهو دليلٌ على عدم صحة هذا التعليل.

**الوجه الرابع:** يمكن أن يُقال: تقليد القضاء الذي هو من مهام الإمام يُقصد به القضاء العام في البلدان وبه يكون الافتيات على الإمام، ولا يدخل في ذلك القضاء الخاص وهو التحكيم.

**التعليل الثاني:** التحاكم إلى غير القاضي فيه تفويت الحكومات على القاضي، وتفويت رأيه ونظره فيها[62].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن المقصد الأعظم من القضاء هو فصل الخصومات ورد الحقوق لأهلها، ولا يلزم لتحقيق هذا المقصد أن يكون عن طريق القاضي فقط بل الشريعة تدعو لكل ما يحقق هذا المقصد سواء عن طريق القضاء أو الصلح أو غير ذلك، فنظر القاضي في النزاع ليس مقصوداً لذاته.

جاء في حاشية الدسوقي: «ثم اعلم أن هذا الخلاف الجاري في تحكيم أحد الخصمين جارٍ في تحكيم الأجنبي، فقيل: بجوازه ونفوذ حكمه، وقيل: بعدم جوازه وعدم نفوذ حكمه»[63].

وجاء في الوسيط: «إذا حكَّم رجلان اختصما في مالٍ هل ينفذ حكمه عليهما؟ فيه قولان...، والأصح المنع بكل حال»[64].

**القول الثالث:** وهو قولٌ للشافعية[65] أن حكم التحكيم يتعلق بوجود قاضٍ في البلد أو عدمه، فقال بعضهم: يجوز إن لم يكن في البلد قاضٍ وإن كان في البلد قاضٍ ففيه قولان، وقيل: لا يجوز إن كان في البلد قاضٍ وإن لم يكن في البلد قاضٍ ففيه قولان.

وعللوا قولهم بجواز التحكيم إن لم يكن في البلد قاضٍ: بالضرورة، وعللوا قولهم بمنعه إن كان في البلد قاضٍ: بالمحافظة على منصب القاضي، ولأن في القول بجوازه مع وجود القاضي تفويت الحكومات عليه[66][67].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن القول بجواز التحكيم إن لم يكن في البلد قاضٍ لا اعتراض عليه فهو موافقٌ للقول الراجح، وأما تعليل القول بمنع التحكيم إن كان في البلد قاضٍ فهو عين التعليل الثاني للقول الثاني ويُجاب عنه بما أُجيب به هناك.

جاء في نهاية المطلب: «إذا حكَّم رجلان رجلاً فهل ينفذ حكمه بينهما في الأموال؟ فيه قولان...، واختلف الأصحاب في محل القولين: فمنهم من قال: إذا كان في البلد قاضٍ لم يجز التحكيم قولاً واحداً، وإن لم يكن ففي المسألة قولان، وقال آخرون: إن لم يكن في البلد قاضٍ جاز التحكيم قولاً واحداً، وإن كان في البلد قاضٍ ففي المسألة قولان، ومن أصحابنا من طرد القولين في الموضعين»[68].

**والراجح** –والله أعلم– هو القول الأول وهو جواز التحكيم مطلقاً ولو كان في البلد قاضٍ؛ لما يلي:

**أولاً:** لقوة أدلتهم من ثناء النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك وإجماع الصحابة –رضي الله عنهم– عليه وسلامتها من الاعتراض، والإجابة عن تعليلات القولين الآخرين وعدم وجاهتها أمام النصوص المنقولة في القول الأول.

**ثانياً:** المصلحة العامة حيث إن أكثر دول العالم شرعت التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بين الأطراف لاسيما المنازعات التجارية، وفي القول بعدم مشروعيته ضرر كبير على الدول الإسلامية والمسلمين، ومن تلك الدول التي شرعت التحكيم المملكة العربية السعودية حيث أصدرت نظاماً خاصاً به وهو نظام التحكيم السعودي[69].

## المبحث الأول: تكييف التحكيم:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في التكييف الفقهي للتحكيم[70] على أربعة أقوال، وهي ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية والمالكية ورجحه بعض المعاصرين[71] أن التحكيم عقدٌ، واختلفوا في نوع العقد على ثلاثة اتجاهات، وهي ما يلي:

---

(59) راجع: التهذيب (196/8)، وفتح العزيز (436/12)، وكفاية النبيه (60/18).

(60) راجع: تحفة المحتاج (118/10)، ونهاية المحتاج (243/8).

(61) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص117.

(62) راجع: فتح العزيز (436/12).

(63) انظر: حاشية الدسوقي (135/4).

(64) انظر: الوسيط (294/7).

(65) راجع: نهاية المطلب (582/18)، والوسيط (293/7)، والتهذيب (196/8).

(66) راجع: فتح العزيز (437/12)، والنجم الوهاج (155/10)، وتحفة المحتاج (118/10).

(67) وللشافعية قولٌ آخر بأن القولين في كلا الحالتين فإن كان في البلد قاضٍ ففي جواز التحكيم قولان، وإن لم يكن في البلد قاضٍ ففي جواز التحكيم أيضاً قولان، وراجع: نهاية المطلب (582/18)، والوسيط (293/7)، وروضة الطالبين (122/11).

(68) انظر: نهاية المطلب (582/18).

(69) راجع: نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ.

(70) وللفقهاء –رحمهم الله– في تكييف التحكيم بين الزوجين كلامٌ آخر يحسن مراجعته في مظانه.

(71) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص119، وذكره أيضاً زيد الزيد في كتابه: وظيفة المحكَّم ص34، ولم يُبيّنا نوع العقد، وعللا ذلك: بأن التحكيم يستند إلى اتفاق الأطراف، وأطراف التحكيم هم مَنْ يحدد مدته وإجراءاته وموضوعه وهذا كله شأن العقود.

**الاتجاه الأول**: وهو مذهب الحنفية[72] أن التحكيم صلحٌ.

**وعللوا قولهم**: بأن الطرفين قد رضيا بما سيحكم به المحكَّم، وهذا معنى الصلح[73].

**ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين**، وهما ما يلي:

**أولهما**: لا يُسلَّم بذلك فالطرفان رضيا بأن يحكم بينهما المحكَّم ولا يلزم رضاها بحكمه، وعلى التسليم بذلك فليس كل مَنْ رضي الطرفان بحكمه يكون مصلحاً بينهما فالقاضي قد يرضى الطرفان بحكمه وليس حكمه صلحاً.

**ثانيهما**: الفروقات بين الصلح والتحكيم كثيرة، ومنها: أن طرفي الصلح يتنازل كل واحدٍ منهما عن بعض ما يدعيه بخلاف التحكيم فلا يلزم فيه ذلك، وكذلك أن الصلح لا يكون إلا بنتيجة يرتضيها الطرفان بخلاف التحكيم فلا يلزم رضا الأطراف بالحكم، وغير ذلك.

جاء في الدر المختار: «الأصل أن حكم المحكَّم بمنزلة الصلح»[74].

**الاتجاه الثاني**: وهو مذهب المالكية[75] أن التحكيم وكالةٌ من الخصوم.

**وعللوا قولهم بتعليلين**، وهما ما يلي:

**التعليل الأول**: المحكَّم ولايته خاصة وليست عامة، وأما الولاية القضائية فهي ولاية عامة، وبالتالي يكون التحكيم وكالةً[76].

**وأُجيب عنه من وجهين**، وهما ما يلي:

**أولهما**: الفروقات بين الوكيل والمحكَّم كثيرةٌ، ومنها: أن الوكيل يتصرف بما يعود لموكِّله بالمصلحة بينما المحكَّم يجب عليه أن يحكم بالحق الذي يعتقده ولو كان الحكم ضد مَنْ اختاره محكَّماً[77].

**ثانيهما**: يمكن أن يُقال: ليس كل مَنْ كانت ولايته خاصة يُعدُّ وكيلاً فولاية الوصي على القاصر مثلاً ليست وكالةً.

**التعليل الثاني**: حكم المحكَّم لا يكون إلا بإذن الخصوم، وهذه هي الوكالة[78].

**ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين**، وهما ما يلي:

**أولهما**: هذا إذنٌ منهم للمحكَّم ليحكم بينهم وليس توكيلاً له، وليس كل إذنٍ لأحدٍ يُعد وكالةً، ولذلك فلا يصح لأحد الطرفين عزل المحكَّم قبل صدور الحكم كما سيأتي في المبحث الثاني.

(72) راجع: تبيين الحقائق (193/4)، والعناية (316/7)، ودرر الحكام (411/2).

(73) راجع: المبسوط للسرخسي (111/16)، والعناية (316/7)، ورد المحتار (429/5).

(74) انظر: الدر المختار (429/5).

(75) راجع: المنتقى (227/5)، ولم أجد مَنْ نصَّ على أنه هو المذهب عندهم، ولكن القاعدة عند المالكية حال تعدد الأقوال ولا نصَّ لمالك في المسألة فالمذهب هو قول ابن القاسم -رحمه الله-، والله أعلم.

(76) راجع: المنتقى (227/5).

(77) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص96.

(78) راجع: المنتقى (227/5).

**وثانيهما**: الفروقات بين الوكيل والمحكَّم كثيرةٌ كما سبق في الإجابة عن التعليل الأول.

جاء في المنتقى: «... ووجه القول الأول بأنه لا يلزم بالتحكيم وهو قول ابن القاسم ومن تابعه: أنه عنده من باب الوكالة»[79].

**الاتجاه الثالث**: وهو قول بعض المعاصرين[80] أن التحكيم عقدٌ خاصٌ.

**وعللوا قولهم**: أن التزامات المحكَّم تبدأ قبل إبرام العقد كالإفصاح وبعضها تستمر بعد انتهاء العقد كالتزامه بالسرية وتفسير الحكم وتصحيحه، وعمل المحكَّم محددٌ قبل إبرام العقد، ولا يملك الامتناع عن تنفيذ التزاماته حتى مع إخلال الأطراف بالتزاماتهم[81].

**ويمكن أن يُجاب عنه**: بأن هذا الكلام يمكن قبوله عند تكييف عقد التحكيم، والكلام هنا عن التحكيم وليس عن عقده، فالتحكيم أعم من حصره في العقد لأنه -أي التحكيم- يبدأ باتفاق التحكيم -شرط التحكيم- ثم يكون التعاقد مع المحكَّم ويعقب ذلك مرحلة الترافع والتدافع ثم يُختم بالحكم وتوابعه من تفسيرٍ وتصحيحٍ ونحو ذلك.

ويمكن الإجابة عن هذا الاتجاه -القائل بكون التحكيم عقداً-: بأن الأنظمة التحكيمية المعاصرة اشترطت عند طلب عزل المحكَّم الكتابة بذلك للهيئة التحكيمية فإن حكمت بعدم عزل المحكَّم لعدم وجاهة الأسباب فلا تنعزل بذلك ولطالب الرد الطعن في هذا الحكم عند المحكمة المختصة، وفي ذلك دلالة واضحة على عدم صحة حصر علاقة المحكَّم مع الخصوم بالعلاقة التعاقدية.

**القول الثاني**: وهو قولٌ للحنفية[82] وقولٌ للمالكية[83] ومذهب الشافعية[84] والحنابلة[85] ورجحه بعض المعاصرين[86] أن التحكيم ولايةٌ قضائيةٌ.

**وعللوا قولهم بعدة تعليلات**، وهي ما يلي:

**التعليل الأول**: التحكيم مختصٌ بالحكم بين المتخاصمين وقد يكون بما لا يرضيانه، وهذا هو حال القضاء مخالفاً بذلك الوكالة فإنها لا تكون بحضرة

(79) انظر: المنتقى (227/5).

(80) راجع: التحكيم في الفقه والقانون المقارن لمحمد أحمد شحاته ص72.

(81) راجع: التحكيم في الفقه والقانون المقارن لمحمد أحمد شحاته ص71.

(82) راجع: المحيط البرهاني (118/8)، وتبيين الحقائق (132/4)، والبناية (58/9).

(83) راجع: المنتقى (227/5).

(84) راجع: تحفة المحتاج (118/10)، ونهاية المحتاج (243/8)، وللشافعية قولٌ آخر بأن التحكيم ليس توليةً، ثم إنني لم أجد -بعد البحث والتحري- مَنْ ذكر منهم تكييفه إن لم يكن توليةً، وذكروا أيضاً حال كون أحد الخصوم قاضياً، وللاستزادة يُراجع: كفاية النبيه (65/18)، وأسنى المطالب (288/4)، وتحفة المحتاج (118/10).

(85) راجع: المغني (95/10)، والفروع (129/11)، وكشاف القناع (309/6).

(86) راجع: التحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص44، وذكره أيضاً زيد الزيد في كتابه: وظيفة المحكَّم ص35.

الموكِّل إلا بما يرضاه[87].

**التعليل الثاني**: المحكَّم يؤدي الوظيفة نفسها التي يقوم بها القاضي فهو مثله[88].

**التعليل الثالث**: المحكَّم ينفذ أحكام الشرع والنظام في المسألة المتنازع عليها وهذا هو القضاء[89].

**التعليل الرابع**: أساس سلطة المحكَّم هو الشرع والنظام الذي أقر التحكيم وألزم بنتيجته وليس بالعقد المبرم بين الأطراف[90].

جاء في البناية: «باب في بيان التحكيم...، وهو أيضاً من أنواع القضاء»[91].

وجاء في المنتقى: «... وهي عند ابن الماجشون من باب الولاية»[92].

وجاء في تحفة المحتاج: «(ولا ينفذ حكمه -أي المحكَّم- إلا على راضٍ) لفظاً... (به) أي: بحكمه الذي سيحكم به...؛ لأنه المثبت للولاية... إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلاً»[93].

وجاء في الفروع: «وإن حكَّما بينهما مَنْ يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام»[94].

**القول الثالث**: وهو قول الجصاص -رحمه الله-[95] واختارته بعض الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة[96]، ورجحه بعض المعاصرين[97] أن التحكيم يشبه الوكالة من وجهٍ ويشبه القضاء من وجهٍ آخر.

**وعللوا قولهم**: بأنه يشبه الوكالة من جهة أن المحكَّم لم يملك أن يفصل بينهما إلا برضاهما، ويشبه القضاء من جهة أن حكمه يلزم الخصوم[98].

**ويمكن أن يُجاب عنه**: بأن تشبيهه بالقضاء لا اعتراض عليه، وأما تشبيهه بالوكالة فهو عين الاتجاه الثاني من القول الأول وتعليلاته وقد تمت الإجابة عنها.

جاء في أحكام القرآن للجصاص -رحمه الله-: «وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجهٍ، ويشبه الوكالة من الوجه الذي بيَّنا»[99].

وجاء في المعايير الشرعية: «في التحكيم معنى الوكالة عن الأطراف بالرغم من معنى الولاية الخاصة فيه»[100].

**القول الرابع**: وهو قول بعض المعاصرين[101] أن التحكيم نظامٌ قضائيٌ مستقلٌ له أحكامٌ مستقلةٌ.

**وعللوا قولهم بعدة تعليلات**، وهي ما يلي:

**التعليل الأول**: التحكيم سبق القضاء تأريخياً، والسابق لا يدخل في اللاحق[102].

**التعليل الثاني**: التحكيم يختلف عن الصلح والقضاء في بدايته وإجراءاته ونهايته[103].

**التعليل الثالث**: القاضي يحكم في الواقعة بغض النظر عن أثر هذا الحكم بينما المحكَّم يراعي استمرار العلاقة بين طرفي النزاع والمحافظة على مصالحهم وكل ذلك في حدود العدالة[104][105].

**والراجح** -والله أعلم- يمكن بيانه في الأمور التالية:

**الأمر الأول**: التحكيم مكونٌ من عدة أمورٍ تبدأ باتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم سواء كان شرطاً في العقد أو مشارطةً، ثم يعقبه تعيين المحكَّم الفرد أو هيئة التحكيم وإبرام عقود التحكيم، وبعدها تبدأ مرحلة المرافعة والمدافعة بتفاصيلها وإجراءاتها، ثم يصدر المحكَّمُ أو هيئةُ التحكيم الحكمَ، وكل هذه المراحل يُراعي فيها المحكَّمُ أو هيئةُ التحكيم والأطرافُ الأنظمةَ ذات الصلة كنظام التحكيم وغيره.

**الأمر الثاني**: لاحظتُ حصول لَبْسٍ عند عددٍ من الباحثين وقرارات بعض المجامع الفقهية والهيئات المالية الإسلامية المعاصرة في حصر التحكيم بأحد هذه المراحل السابقة فالقائلون بأن تكييف التحكيم عقدٌ راعوا جانب اتفاق التحكيم والعقد المبرم مع المحكَّم، والقائلون بأنه قضاءٌ راعوا جانب عمل المحكَّم في القضية فهو كعمل القاضي -في الجملة-، وأما القائلون بأنه نظامٌ قضائيٌ مستقلٌ فقد راعوا جانب التنظيم المعاصر للتحكيم مع عمل المحكَّم الذي هو كعمل القاضي -في الجملة-.

**الأمر الثالث**: ما ذكره الفقهاء السابقون عن التحكيم مبني على حال التحكيم في زمانهم؛ إذ لم يكن كحاله في هذا الزمان الذي اعتمدته الدول -لاسيما في النزاعات التجارية الدولية- وأنشأت له أنظمةً ولوائحَ خاصةً به.

**الأمر الرابع**: التكييف الفقهي للمسائل ينبغي أن يوافق الواقع الذي هو فيه، والكلام هنا عن التحكيم الذي هو معلومٌ ومشاهدٌ وممارسٌ وليس

(87) راجع: المحيط البرهاني (118/8)، والمنتقى (227/5).
(88) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص35.
(89) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص35.
(90) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص35.
(91) انظر: البناية (58/9).
(92) انظر: المنتقى (227/5).
(93) انظر: تحفة المحتاج (118/10).
(94) انظر: الفروع (129/11).
(95) راجع: أحكام القرآن للجصاص (152/3).
(96) راجع: المعايير الشرعية ص816.
(97) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص36.
(98) راجع: أحكام القرآن للجصاص (152/3)، والتحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص36.
(99) انظر: أحكام القرآن للجصاص (152/3).
(100) انظر: المعايير الشرعية ص816.
(101) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص40.
(102) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص37.
(103) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص37.
(104) راجع: وظيفة المحكَّم لزيد الزيد ص37.
(105) وقد رجعتُ إلى مجموعةٍ من كتب القانون ووجدتها لا تخرج -في مجملها- عن هذه الأقوال، وبعضهم يذكر قولاً آخر وهو أن التحكيم له طبيعةٌ مختلطةٌ بين العقد والقضاء، ولا أرى بُعْد هذا القول عن الاتجاه الثالث من القول الأول وكذلك القول الرابع والله أعلم.

الكلام عن صورةٍ ذهنيةٍ مقتضبةٍ ذكرها الفقهاء السابقون –رحمهم الله– في كتبهم وليست هي المقصودة بالتحكيم المنظَّم في هذا الزمن، وليس الكلام أيضاً عن عقودٍ أو أنظمةٍ إجرائيةٍ منفصلةٍ عن القضاة وأعمالهم؛ إذ لا يخفى ارتباط التحكيم بالقضاء في عدة أمور بل أُقيم التحكيم مقام درجة التقاضي الابتدائية؛ إذ المرجع فيه لمحكمة الاستئناف، بل حكم المحكَّم أقوى من حكم القاضي الابتدائي من حيث عدم جواز الطعن في الحكم إلا وفقاً لطعونٍ معدودةٍ فقط.

**الأمر الخامس:** أقوى الأقوال السابقة قولان وهما: القول بأن تكييف التحكيم قضاء، والقول بأنه نظامٌ قضائيٌ مستقلٌ –وأما القولان الآخران فقد تمت الإجابة عنهما سابقاً–، وعند التحقيق فإن هذين القولين يتفقان في أن التحكيم في أصله قضاءٌ، ثم إن القائلين بأنه قضاء توقفوا عند ذلك ولم يتطرقوا للأنظمة الإجرائية الحديثة للتحكيم بينما لاحظ القائلون بأنه نظامٌ قضائيٌ مستقلٌ تلك الأنظمة الإجرائية فجعلوه نظاماً قضائياً مستقلاً.

ولكل ما سبق **فالراجح** عندي –والله أعلم– هو القول الرابع أن التحكيمَ قضاءٌ بنظامٍ إجرائي خاصٍ، ومن تلك الإجراءات اتفاق التحكيم والعقد المبرم مع المحكَّم وغير ذلك؛ لما يلي:

**أولاً:** جمعاً بين أدلة هذين القولين وقوتها.

**ثانياً:** القول بأن عمل المحكَّم قضاءٌ لا يمنع أن يكون عمله منضبطاً بأنظمةٍ إجرائيةٍ خاصةٍ تختلف عن بعض الأنظمة الإجرائية التي يعمل بها القاضي، وصدور الأنظمة الإجرائية للتحكيم لا يمنع من كون عمل المحكَّم قضاء.

**ثالثاً:** العرف العالمي الحالي يرى أن عمل المحكَّم كعمل القاضي من حيث الأصل ولذلك يُسمى المحكَّم بالقاضي الخاص مع صدور أنظمةٍ خاصةٍ بالتحكيم.

## المبحث الثاني: آثار تكييف التحكيم:

الآثار الفقهية المترتبة على تكييف التحكيم كثيرةٌ، وسأذكر بعضها في المطالب التالية[106]:

- **المطلب الأول: شروط المحكَّم:**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعداد شروط المحكَّم بناءً على اختلافهم في مسألة كون شروط المحكَّم كشروط القاضي أو لا، وكان اختلافهم في هذه المسألة على قولين، وهما ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية[107]، والمالكية[108]، والشافعية[109]، والحنابلة[110]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[111] وأخذت به بعض الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة[112]، ورجحه بعض المعاصرين[113] أن شروط المحكَّم كشروط القاضي[114][115].

**واستدلوا لقولهم بعدة أدلة،** وهي ما يلي:

**الدليل الأول:** قول عمر لزيد –رضي الله عنهما– عندما وسَّع له زيدٌ في مجلسه –كما في الحديث السابق–: ((هذا أول جورٍ))[116] دليلٌ على وجوب التسوية بين الخصوم عند التقاضي، وهذا لا يخفى على زيد –رضي الله عنه– ولكنه ظنَّ أن المحكَّم في هذا ليس كالقاضي فبيَّن له عمر –رضي الله عنه– أنه في حق الخصوم كالقاضي[117].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأنه لا يلزم من وجوب عدل المحكَّم والقاضي بين الخصوم أن يتساويا في الشروط؛ إذ الفروقات بينهما كثيرة من حيث الاختيار والصلاحيات ونطاق الولاية وغير ذلك.

**الدليل الثاني:** لأن المحكَّم بين الخصوم بمنزلة القاضي بينهم فيُشترط فيه ما يُشترط في القاضي[118].

**وأُجيب عنه من وجهين،** وهما ما يلي:

**أولهما:** لو كان المحكَّم كالقاضي لما وقعت التفرقة بينهما في حق تعليق التحكيم وإضافته إلى المستقبل على قول بعض الفقهاء فإنهم يجوِّزون ذلك في القضاء دون التحكيم[119].

**واعتُرض عليه:** بأن التحكيم صلحٌ معنى حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصوم لأجل قطع المنازعة بينهما، والصلح لا يُعلَّق ولا يُضاف بخلاف

(106) ومن أهم آثار تكييف التحكيم: المسائل المتعلقة بأتعاب التحكيم، وقد أفردتها ببحثٍ مستقلٍ؛ لكثرتها.

(107) راجع: المحيط البرهاني (117/8)، وتبيين الحقائق (193/4)، والعناية (316/7).

(108) راجع: المنتقى (228/5)، والتوضيح (401/7)، وتبصرة الحكام (63/1).

(109) راجع: نهاية المطلب (583/18)، وفتح العزيز (437/12)، وروضة الطالبين (122/11).

(110) راجع: شرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشف المخدرات (822/2)، ومطالب أولي النهى (471/6).

(111) راجع: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(112) راجع: المعايير الشرعية ص816، واستثنوا شرط الإسلام عند الحاجة بشرط كون حكم الكافر لا يخالف الشريعة الإسلامية.

(113) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص228، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص154.

(114) وقد اختلف الفقهاء القائلون بهذا القول فيما بينهم في عددٍ من شروط القاضي، ولم أذكر هذه الشروط وخلافهم فيها؛ منعاً للإطالة حيث طال كلامهم –رحمهم الله– في ذلك، وإنما ذكرتُ الشروط التي رجحتُها فقط كما سيأتي، والمقصد من هذا المطلب بيان أثر التكييف الفقهي للتحكيم في شروط المحكَّم، ويحسن مراجعة خلاف الفقهاء –رحمهم الله– في عددٍ من تلك الشروط في مظانها.

(115) وتفريعاً على هذا القول فإن للفقهاء –رحمهم الله– تفصيلاً وخلافاً في تحكيم غير المؤهل للقضاء وفي حكمه أيضاً إذا حُكِّم، ويحسن مراجعة هاتين المسألتين في مظانهما، ولم أذكرهما هنا؛ منعاً للإطالة.

(116) سبق تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.

(117) راجع: الجوهرة النيرة (245/2).

(118) راجع: المحيط البرهاني (117/8)، وتبيين الحقائق (193/4)، والعناية (316/7).

(119) راجع: المحيط البرهاني (118/8)، والعناية (316/7)، والبناية (59/9).

القضاء والإمارة فإنها تفويض لا صلح[120].

**ويمكن أن يُرد عليه:** بما أُجيب به عن تكييف التحكيم بالصلح في المبحث الأول؛ إذ الفروقات بينهما كثيرة.

**ثانيهما:** يمكن أن يُقال: لا يلزم من كون المحكَّم بمنزلة القاضي بين الخصوم أن يساويه في كل شيء ومنها شروط القاضي؛ إذ الفروقات بين المحكَّم والقاضي كثيرة كما سبق.

**الدليل الثالث:** لأن حكم المحكَّم لازم للخصوم كما يلزم حكم القاضي الخصوم[121].

**ويمكن أن يُجاب عن ذلك:** بأنه لا يلزم من كون حكم المحكَّم لازم للخصوم كحكم القاضي أن يتساويا في الشروط؛ إذ الفروقات بينهما كثيرة كما سبق.

جاء في العناية: «(وإذا كان المحكَّم بمنزلة الحاكم) اشتُرط له أهلية القضاء... الخ»[122].

وجاء في تبصرة الحكام: «وقال المازري: لا يُحكَّم إلا مَنْ يصح أن يُولَّى القضاء»[123].

وجاء في روضة الطالبين: «فإذا جوَّزنا التحكيم اشتُرط في المحكَّم صفات القاضي»[124].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «وإن حكَّم بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما) رجلاً (صالحاً للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي...»[125].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يُشترط في الحَكَم بحسب الأصل توافر شروط القضاء»[126].

**القول الثاني:** وهو قولٌ للمالكية[127] واختاره ابن تيمية –رحمه الله–[128] أنه لا يُشترط في المحكَّم شروط القاضي[129][130].

**وعللوا قولهم:** بأن التحكيم وكالة وليس ولايةً قضائيةً كما سبق فلا يُشترط في المحكَّم ما يُشترط في القاضي[131].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن القول بتكييف التحكيم وكالة أُجيب عنه سابقاً بذكر بعض الفروقات بين التحكيم والوكالة.

جاء في التبصرة: «قال الشيخ: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكَّم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء... الخ»[132].

وجاء في الفتاوى الكبرى: «إنما اشتُرطت هذه الصفات فيمن يولَّى لا فيمن يحكِّمه الخصمان»[133].

**والراجح** –والله أعلم– هو القول الثاني أنه لا يُشترط في المحكَّم كل شروط القاضي؛ لما يلي:

**أولاً:** المحكَّم أقل رتبةً من رتبة القاضي كما نصَّ على ذلك بعض الفقهاء الذين رأوا أن التحكيم قضاء[134].

**ثانياً:** القول بأن التحكيم في أصله قضاءٌ لا يلزم منه أن يأخذ أحكام القضاء في كل شيء؛ إذ لا تخفى الفروقات الكثيرة بينهما حتى في المحكَّم والقاضي كما سبق.

**ثالثاً:** القول باشتراط شروط القاضي في المحكَّم يؤدي إلى عدم صحة تولية كثير من المحكَّمين في هذا الزمان، وربما يؤدي إلى إبطال أحكامهم.

**رابعاً:** تطورت الأنظمة في هذا الزمان مما جعل عمل المحكَّم أيسر مما سبق ففي كثير من المسائل المتنازع عليها لا يقوم المحكَّم إلا بتطبيق شروط العقد بين الأطراف أو تطبيق المواد النظامية المتعلقة بمحل النزاع وصيغت له المسائل الفقهية كمواد نظامية ونحو ذلك، وكل ذلك ضيَّق مواطن اجتهاد المحكَّم وأرشده للطريق الذي يسلكه.

**خامساً:** بعض موضوعات النزاع في قضايا التحكيم تفتقر لنظر متخصصين فيها؛ لضرورة تصور الوقائع وما انتهى إليه العلم الحديث فيها ونحو ذلك، وكثير من تلك الموضوعات يكون المتخصصون فيها قليلٌ جداً على مستوى العالم فمن الصعوبة اشتراط شروط القاضي في أولئك المحكَّمين المتخصصين كاشتراط إسلامهم وعدالتهم واجتهادهم في العلم الشرعي وغير ذلك.

**سادساً:** زادت التعاملات التجارية بين الدول الإسلامية وغيرها، وأكثر تلك العقود التجارية مع بعض الشركات العالمية غير المسلمة، ويُشترط في أكثرها –عند النزاع– اللجوء للتحكيم عند بعض المؤسسات التحكيمية في البلاد غير الإسلامية أو تعيّن تلك الشركات محكَّمين غير مسلمين –فضلاً عن بقية شروط القاضي– وهو من حقها نظاماً ولا يحق للشركة أو الدولة المسلمة أن تفرض عليها شروط القاضي في المحكَّم الذي ستعيّنه، وغير ذلك من الأحوال التي يصعب فيها اشتراط شروط القاضي في المحكَّم وإلا سيؤدي

(120) راجع: المحيط البرهاني (119/8)، والعناية (316/7)، والبناية (60/9).

(121) راجع: الاختيار لتعليل المختار (94/2)، والنجم الوهاج (156/10).

(122) انظر: العناية (316/7).

(123) انظر: تبصرة الحكام (63/1).

(124) انظر: روضة الطالبين (122/11).

(125) انظر: شرح منتهى الإرادات (495/3).

(126) انظر: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(127) راجع: المنتقى (228/5)، والتبصرة (5337/11)، والذخيرة (36/10).

(128) راجع: الفتاوى الكبرى (558/5)، وشرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6).

(129) أخطأ بعض الباحثين بنسبة هذا القول لبعض الحنفية بحجة اشتراطهم للمحكَّم شروط الشاهد، ووجه هذا الخطأ أن الحنفية نصوا على أن شروط القاضي هي عينها شروط الشاهد، وبالتالي فهو عين القول الأول –والله أعلم–.

(130) ذكر بعض المالكية –رحمهم الله– شروط المحكَّم بناءً على هذا القول فيحسن مراجعتها، وأما ابن تيمية –رحمه الله– فلم يذكر –من خلال بحثي واطلاعي– شروط المحكَّم بعد اختياره هذا القول.

(131) راجع: المنتقى (228/5).

(132) انظر: التبصرة (5337/11).

(133) انظر: الفتاوى الكبرى (558/5).

(134) راجع: العناية (315/7)، والبحر الرائق (24/7)، ومجمع الأنهر (173/2).

ذلك لامتناع كثيرٍ من الجهات من التعامل مع البلاد الإسلامية وشركاتها وفي ذلك ضررٌ ظاهرٌ.

ولما سبق فإنني أرى -والله أعلم- أن **شروط المحكَّم** تدور على ثلاثة شروط، وهي ما يلي:

**الشرط الأول: الأهلية العلمية:** وأقصد بها أن يكون عند المحكَّم الحد الأدنى من الأهلية العلمية الموضوعية والإجرائية التي يستطيع بها البحث عن مسائل النزاع في كتب العلم المختصة بها وفي الأنظمة المتعلقة بتلك الوقائع ثم تنزيلها تنزيلاً صحيحاً على الوقائع محل النزاع وإدارة النزاع إدارةً صحيحةً.

**الشرط الثاني: الأمانة:** وأقصد بها أن يكون المحكَّم أميناً في إدارة النزاع بالعدل بين الخصوم وتحرير موطنه والحكم فيه بتجردٍ للحق دون تحيزٍ لأحدٍ، وقد اجتنبتُ التعبير عن ذلك بما عبَّر به الفقهاء -رحمهم الله- وهو العدالة؛ خروجاً من ضابط العدالة الذي ذكروه ولا ينطبق على كثيرٍ من المحكَّمين المعاصرين كما سبق.

**الشرط الثالث: الإسلام:** وهذا الشرط يكون في حال كون أطراف النزاع مسلمين كما في التحكيم المحلي، وأما لو كان أحد أطراف النزاع غير مسلم فيلزم الطرف المسلم من محتكمٍ أو محكَّمٍ -عند تعيين رئيس هيئة التحكيم- أو الجهة المسلمة الموكول لهم تعيين المحكَّمين -كما في التحكيم المؤسسي- أن يعيّنوا محكَّمين مسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لعموم النصوص في منع ولاية الكافر على المسلم كقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141]، ويمكن القول أنه يجب على الطرف المسلم أن يحتاط لنفسه قبل ذلك فينص في اتفاق التحكيم على هذا الشرط في المحكَّمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأما في حال عدم القدرة على تعيين مسلمٍ كأن عيَّن الطرف غيرُ المسلم محكَّماً كافراً فلا حرج على الطرف المسلم حينئذٍ؛ لعدم سلطته على الطرف الآخر واشتراطه ألا يعيّن باختياره إلا مسلماً.

والشروط التي اشترطها نظام التحكيم السعودي في المحكَّم لا تبعد عن هذه الشروط، وهي ما يلي[135]:

1- أن يكون كامل الأهلية.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3- أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونةً من أكثر من محكَّم فيكفي توفر هذا الشرط في رئيسها.

فاشتراط كمال الأهلية لا يخرج عن الشرط الأول وهو الأهلية العلمية؛ إذ لا يوجد غالباً مؤهلٌ علمياً إلا وهو ذو أهلية كاملة من عقلٍ وبلوغٍ ورشدٍ وعدم حجرٍ عليه لعتهٍ أو سفهٍ، والأحكام تُبنى على الشائع الغالب لا النادر.

واشتراط حسن السيرة والسلوك ظاهراً يختلف من زمانٍ لزمانٍ ومن مكانٍ لمكانٍ ومردُّ ذلك للشرط الثاني وهو الأمانة التي هي أصلٌ في تحقيق العدالة في كل دول العالم وديانتها، وقد يدخل أيضاً في شرط الإسلام.

وأما اشتراط الشهادة الجامعية في الشريعة أو الأنظمة فهذا هو الغالب فيمن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً في التقاضي وإدارة النزاع كما هو الشرط الأول.

- **المطلب الثاني: لزوم التحكيم للخصوم:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم التحكيم للخصوم أو جوازه وبعد ذلك اللجوء للقضاء أو غيره، ومجمل كلامهم أن هذه المسألة[136] لا تخلو من حالتين، وهما ما يلي:

**الحالة الأولى:** أن يرجع أحد الخصوم عن التحكيم: فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية[137]، وقولٌ للمالكية[138]، ومذهب الشافعية[139]، وقولٌ للحنابلة[140] أنه يصح رجوع أحد الخصوم عن التحكيم قبل أن يحكم المحكَّم، وأما إذا حكم فإنه لا يصح الرجوع.

**واستدلوا لقولهم بعدة أدلة،** وهي ما يلي:

**الدليل الأول:** القياس على القاضي من وجهين: فكما أنه يجوز للسلطان أن يعزل القاضي قبل أن يحكم فكذلك للخصوم أن يعزلوا المحكَّم قبل أن يحكم، وأيضاً كما أن للقاضي ولاية شرعية على الخصوم فإذا حكم ثم عُزل لا يُبطل حكمه فكذلك المحكَّم إذا حكم ثم رجع أحد الخصوم عن التحكيم أو كلهم فإنه لا يصح الرجوع[141].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن عدم صحة الرجوع بعد الحكم يُوافقون عليه، وأما القياس على القاضي في صحة عزل الخصوم للمحكَّم قبل أن يحكم فهو استدلال على مسألة أخرى وهي عزل المحكَّم سيأتي بحثها في المطلب

(135) راجع: المادة (14) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، ونصها ما يلي: «يُشترط في المحكَّم ما يأتي: 1- أن يكون كامل الأهلية 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك 3-أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكَّم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها».

(136) وهي لزوم التحكيم أو جوازه قبل صدور الحكم، وأما لزوم الحكم التحكيمي بعد صدوره فهي مسألةٌ أخرى سيأتي بحثها في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(137) راجع: بدائع الصنائع (3/7)، والعناية (317/7)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7).

(138) راجع: عقد الجواهر الثمينة (1006/3)، والتوضيح (399/7)، وشرح الخرشي (151/7)، وقال بعضهم: له الرجوع ما لم يُشْرِف على الحكم -وقيل: إن هذا خاص بالحكمين بين الزوجين- كما في التبصرة (4625/10)، والتوضيح (400/7)، وشرح المنهج المنتخب (577/2).

(139) راجع: نهاية المطلب (583/18)، والبيان (24/13)، وفتح العزيز (438/12).

(140) راجع: المغني (95/10)، والإنصاف (199/11).

(141) راجع: العناية (317/7)، والبناية (60/9)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7).

الرابع، ولا يلزم من عزل المحكَّم الرجوع عن التحكيم.

**الدليل الثاني:** لأن المحكَّم مقلَّدٌ من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعاً[142].

**وأُجيب عنه من وجهين،** وهما ما يلي:

**الوجه الأول:** إذا كان التحكيم لا يصح إلا باتفاق الأطراف فينبغي ألا يصح الرجوع إلا باتفاقهم أيضاً[143].

**واعتُرض عليه باعتراضين،** وهما ما يلي[144]:

**أولهما:** ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما، وأما عدمه فلا يحتاج إلى عدمهما بل يُعدم بعدم أحدهما.

**ثانيهما:** لو لم يرضَ أحد الخصوم بالتحكيم ابتداءً فلا يصح التحكيم فكذلك لو لم يرضَ بعد ذلك فلا يبقى التحكيم.

**ويمكن الرد على هذين الاعتراضين:** بأن هذا مبني على القول بلزوم استمرار الرضا حتى صدور الحكم، وهذا هو محل النزاع ولا يصح الاستدلال به.

**الوجه الثاني:** إخراج أحدهما سعيٌ في نقض ما تم من جهته، وهذا مردودٌ[145].

**واعتُرض عليه:** بأن الأمر لم يتم بعد حتى ينقضه، ولا يكون التمام إلا بعد الحكم، وبعد الحكم لا نقض؛ لأنه لا رجوع لواحد منهما للزوم الحكم بصدوره عن ولاية عليهما كالقاضي إذا قضى ثم عزله السلطان فإن الحكم لازمٌ[146].

**ويمكن الرد على هذا الاعتراض:** بأن المراد هو الرضا باللجوء للتحكيم وقد تمَّ، وأما القول بأن الأمر لا يتم إلا بعد صدور الحكم فهو مبني على القول بلزوم استمرار الرضا حتى صدور الحكم كما سبق، وهذا هو محل النزاع ولا يصح الاستدلال به.

**الدليل الثالث:** أقل أحوال التحكيم كالصلح، فإذا تم الصلح فلا يصح لأحد الطرفين الرجوع عنه[147].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن هذا استدلال على مسألة أخرى وهي لزوم الحكم بعد صدوره، ولا إشكال فيها.

**الدليل الرابع:** التحكيم من العقود الجائزة فينفرد أحد الأطراف بنقضه كالمضاربة والشركة والوكالة[148].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن هذا الدليل مبني على القول بأن التحكيم عقدٌ وقد سبقت الإجابة عن هذا التكييف، ثم إن صح هذا الدليل فهو محل النزاع فلا يصح الاستدلال به.

**الدليل الخامس:** الخصوم دخلوا التحكيم باختيارهم فلهم الرجوع عنه قبل الحكم[149].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن هذا غير لازم فليس كل من دخل شيئاً باختياره له الرجوع عنه باختياره دون رضا الطرف الآخر لاسيما إن كان اللجوء للتحكيم شرطاً في العقد.

**الدليل السادس:** المحكَّم وكيل عن الخصوم، ويحق للموكِّل عزل الوكيل عما يستقبل من عمله بخلاف التخاصم عند القاضي فإن حق التنفيذ لازم للقاضي حينئذٍ فلا يحق للخصوم عزله[150].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن هذا الدليل مبني على القول بأن التحكيم وكالةٌ وقد سبقت الإجابة عن هذا التكييف.

**الدليل السابع:** لا يلزم الحكم إلا في حالة رضا الخصوم عند الحكم، ولو رجع أحدهم قبل الحكم فلا رضا حينئذٍ فهو كما لو رجع قبل الشروع فيه أو كما لو رجع الموكِّل قبل تصرف وكيله[151].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن هذا مبني على القول بلزوم استمرار الرضا حتى صدور الحكم كما سبق، وهذا هو محل النزاع فلا يصح الاستدلال به.

**الدليل الثامن:** الرجوع عن التحكيم قبل الحكم يصح؛ لأن الحكم لم يتم بعد أشبه ما لو رجع قبل الشروع فيه[152].

**ويمكن أن يُجاب عنه** بما أُجيب به عن الدليل السابق.

جاء في مجمع الأنهر: «(ولكلٍ منهما) أي من الخصمين (أن يرجع قبل حكمه)... (لا بعده) أي لا يصح الرجوع بعد حكمه... الخ»[153].

وجاء في منح الجليل: «فلأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه، قاله سحنون»[154].

وجاء في نهاية المطلب: «ولو رضيا ثم رجع أحدهما قبل أن يتم حكمه لم ينفذ حكمه وفاقاً... هذا هو المذهب»[155].

وجاء في الإنصاف: «لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم فله ذلك، وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان:... أحدهما: له

---

(142) راجع: العناية (317/7)، والبناية (59/9)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7)، والجامع لمسائل المدونة (749/15).

(143) راجع: شرح أدب القاضي (59/4)، والعناية (317/7)، ودرر الحكام (411/2).

(144) راجع: شرح أدب القاضي (60/4)، والعناية (317/7)، ودرر الحكام (411/2).

(145) راجع: العناية (317/7).

(146) راجع: العناية (317/7).

(147) راجع: فتح القدير لابن الهمام (317/7).

(148) راجع: البحر الرائق (26/7)، ومجمع الأنهر (173/2)، والدر المختار (429/5).

(149) راجع: شرح الزرقاني (244/7)، وشرح الخرشي (151/7)، والشرح الكبير للدردير (141/4).

(150) راجع: الجامع لمسائل المدونة (749/15)، والذخيرة (37/10).

(151) راجع: البيان (24/13)، وكفاية النبيه (62/18)، وتحفة المحتاج (119/10)، والمغني (95/10).

(152) راجع: المغني (95/10).

(153) انظر: مجمع الأنهر (173/2).

(154) انظر: منح الجليل (301/8).

(155) انظر: نهاية المطلب (583/18).

ذلك»[156].

**القول الثاني**: وهو مذهب المالكية[157]، وقولٌ للشافعية[158]، ومذهب الحنابلة[159]، واختاره ابن تيمية[160]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[161] أنه يصح رجوع أحد الخصوم قبل أن يترافعا عند المحكَّم وأما إن ترافعا عنده فلا يصح الرجوع.

**واستدلوا لقولهم بعدة أدلة**، وهي ما يلي[162]:

**الدليل الأول**: القياس على الترافع عند القاضي فإنه لا يحق للخصوم الرجوع بعد ذلك ولا أن يوكِّلوا وكلاء عنهم ولو وكَّلوا فليس لهم أن يعزلوهم فكذلك التحكيم[163].

**الدليل الثاني**: اللجوء للتحكيم حقٌ أوجبه لخصمه على نفسه، وأراحه من نظر القضاة فليس له الرجوع فيه[164].

**الدليل الثالث**: القول بجواز الرجوع عن التحكيم يؤدي إلى فوات المقصود من التحكيم؛ لأن كل طرف يرى أنه سيخسر القضية سيرجع عن التحكيم[165].

**ويمكن أن يُجاب عن الأدلة السابقة**: بأن هذه الاستدلالات على عدم صحة الرجوع بعد الترافع عند المحكَّم ولا يُنازَعون في ذلك.

**الدليل الرابع**: لا يلزم الحكم إلا عند رضا الخصوم، ولو رجع أحدهم فلا رضا حينئذٍ فهو كما لو رجع الموكِّل قبل تصرف وكيله[166].

(156) انظر: الإنصاف (199/11).

(157) راجع: عقد الجواهر الثمينة (1006/3)، والتوضيح (400/7)، والتاج والإكليل (116/8)، وزاد بعضهم على الترافع إقامة البينة عند المحكَّم، وزاد بعضهم مشارفة المحكَّم على الحكم.

(158) راجع: نهاية المطلب (583/18)، والبيان (24/13)، وفتح العزيز (438/12).

(159) راجع: المغني (95/10)، والإنصاف (199/11)، وشرح منتهى الإرادات (495/3).

(160) راجع: الفتاوى الكبرى (558/5)، وذكر -رحمه الله-: «فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه»، وجعل ابن خنين في كتابه التحكيم في الشريعة الإسلامية ص135 هذا موافقاً للقول الثالث؛ لكلمة (فينبغي).

(161) راجع: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(162) ذكر القرافي -رحمه الله- في كتابه الذخيرة (37/10) دليلاً لهذا القول بقوله: «للحديث المتقدم»، وقد ذكر قبل هذه المسألة جملةً من الأحاديث في مشروعية التحكيم كما سبق ذكرها في التمهيد، ولا أدري أي الأحاديث يقصد؟؛ لأنني لم أجد فيها ما يدل على هذا المسألة، والله أعلم.

(163) راجع: المنتقى (227/5)، وعقد الجواهر الثمينة (1006/3)، وتبصرة الحكام (63/1).

(164) راجع: الجامع لمسائل المدونة (749/15)، والذخيرة (37/10).

(165) راجع: البيان (24/13)، وكفاية النبيه (62/18)، والمغني (95/10)، والفتاوى الكبرى (558/5).

(166) راجع: شرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6)، ونيل المآرب (448/2).

**ويمكن أن يُجاب عنه**: بأن هذا مبني على القول بلزوم استمرار الرضا حتى صدور الحكم كما سبق، وهذا هو محل النزاع ولا يصح الاستدلال به، وأما القياس على عقد الوكالة فلا يصح كما سبقت الإجابة عن هذا التكييف.

**الدليل الخامس**: القياس على رجوع الموكِّل بعد تصرف وكيله فيما وكِّل فيه فكما أنه لا يصح رجوعه حينئذٍ فكذا هنا[167].

**ويمكن أن يُجاب عنه**: بأن هذا استدلال على عدم صحة الرجوع بعد الترافع عند المحكَّم ولا يُنازَعون في ذلك.

جاء في المنتقى: «ومتى يلزمهما ذلك؟ قال ابن القاسم في المجموعة: إذا حكَّماه وأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم قال: أرى أن يُقضى بينهما ويجوز حكمه، ونحوه في كتاب ابن حبيب لمطرف وأصبغ، قال مطرف: له النزوع قبل نظر الحاكم بينهما في شيء فأما بعد أن ينشبا في الخصومة عنده ونظره في شيء من أمرهما فلا نزوع لواحدٍ منهما ويلزمهما التمادي... الخ»[168].

وجاء في نهاية المطلب: «ومن أصحابنا مَنْ قال: إذا رضيا أولاً ثم لما خاض رجع أحدهما لم يؤثِّر رجوعه ونفذ الحكم»[169].

وجاء في الإنصاف: «لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم فله ذلك، وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان:...، الثاني: ليس له ذلك، انتهى، قلت: وهو الصواب»[170].

وجاء في الفتاوى الكبرى: «فإن أراد أحدهما الامتناع: فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه، وإن كان بعد الشروع: لم يملك الامتناع»[171].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحَكَم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحَكَم في التحكيم»[172].

**القول الثالث**: وهو قولٌ للمالكية[173]، وقولٌ للحنابلة[174]، ورجحه بعض المعاصرين[175] أنه لا يصح رجوع أحد الخصوم عن التحكيم مطلقاً.

**واستدلوا لقولهم**: بالقياس على التحكيم بين الزوجين فإن المحكَّم يحكم بين

(167) راجع: كشاف القناع (309/6)، ومطالب أولي النهى (472/6).

(168) انظر: المنتقى (227/5).

(169) انظر: نهاية المطلب (583/18).

(170) انظر: الإنصاف (199/11).

(171) انظر: الفتاوى الكبرى (558/5).

(172) انظر: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(173) راجع: عقد الجواهر الثمينة (1006/3)، والتوضيح (399/7)، وشرح الخرشي (151/7).

(174) راجع: المبدع (160/8)، والإنصاف (199/11)، وقيدوه بما إذا ثبت رضاه بالتحكيم قبل الشروع فيه فإن ثبت رضاه فلا يصح رجوعه.

(175) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص155، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص135.

آدميين فلزم بالقول[176].

جاء في عقد الجواهر الثمينة: «وقال ابن الماجشون: ليس لأحدٍ ما الرجوع كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة»[177].

وجاء في الإنصاف: «واختار في الرعاية الكبرى: إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم فليس لأحدهما الرجوع»[178].

**والراجح** –والله أعلم– هو القول الثالث وهو عدم صحة رجوع أحد الخصوم عن التحكيم دون رضا خصمه؛ لما يلي:

**أولاً**: ضعف الأدلة التي استدل به أصحاب القولين الآخرين.

**ثانياً**: المصلحة العامة حيث إن القول بجواز رجوع أحد الخصوم عن التحكيم سيؤدي للجوء كثير من المتخاصمين الذين يظنون عدم كسبهم القضية إلى الرجوع عن التحكيم بحجة عدم لزومه، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار على الخصوم وهيئة التحكيم ونحو ذلك.

**ثالثاً**: أدلة الأقوال الأخرى ترجع أكثرها إلى تكييف التحكيم بغير القضاء، والراجح أن التحكيم في أصله قضاءٌ كما سبق، ولا يحق لأحد المتقاضين أن يترك الدعوى دون رضا خصمه لاسيما إن أظهر بيّناته وحججه فكذلك التحكيم.

**رابعاً**: أكثر أنظمة التحكيم في العالم منعت المحكمة من النظر في أي نزاعٍ يحتوي على اتفاق تحكيمٍ إن تمسك بذلك أحد الأطراف قبل الدفع ونحو ذلك، ومن تلك الأنظمة نظام التحكيم السعودي[179]، ولولي الأمر منع ذلك مراعاةً للمصلحة العامة.

**الحالة الثانية**: أن يرجع الخصوم معاً عن التحكيم: فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه الحالة على قولين، وهما يلي:

**القول الأول**: وهو مذهب الحنفية –تخريجاً–[180]، والمالكية[181]، ومذهب الشافعية –تخريجاً–[182]، ورجحه بعض المعاصرين[183] أنه يصح رجوع الخصوم معاً عن التحكيم قبل الحكم.

وأدلتهم في هذه الحالة هي عين أدلتهم في القول الأول من الحالة السابقة فإذا أجازوا رجوع أحد الخصوم قبل الحكم فيجوز رجوعهم معاً من باب أولى.

جاء في مجمع الأنهر: «(ولكلٍ منهما) أي من الخصمين (أن يرجع قبل حكمه)... (لا بعده) أي لا يصح الرجوع بعد حكمه... الخ»[184].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «أما لو رجعا معاً فلهما ذلك، وليس له أن يحكم ولا يمضي إن حكم»[185].

وجاء في نهاية المطلب: «ولو رضيا ثم رجع أحدهما قبل أن يتم حكمه لم ينفذ حكمه وفاقاً... هذا هو المذهب»[186].

**القول الثاني**: وهو مذهب الحنابلة –تخريجاً–[187] أنه يصح رجوع الخصوم معاً عن التحكيم قبل الترافع عند المحكَّم وأما لو ترافعا عنده فلا يصح رجوعهما.

**ويمكن أن يُستدل لهم**: بالقياس على رجوع الموكِّل بعد تصرف الوكيل كما سبق في القول الثاني من الحالة الأولى.

**ويمكن أن يُجاب عنه**: بأن صحة رجوع الخصوم معاً قبل الترافع عند المحكَّم لا يُنازَعون فيه، وأما عدم صحة الرجوع بعد الترافع فلا يصح قياس ذلك على الوكالة؛ لما سبق في المبحث الأول من ذكر الفروقات بين التحكيم والوكالة.

جاء في الإنصاف: «لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم فله ذلك، وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان:...، الثاني: ليس له ذلك، انتهى، قلت: وهو الصواب»[188].

**والراجح** –والله أعلم– هو القول الأول أنه يصح رجوع الخصوم معاً عن التحكيم؛ لما يلي:

**أولاً**: لأن المنع من رجوع أحدهما عن التحكيم كان لمصلحة الطرف الآخر فإذا اتفقا على ذلك انتفت تلك المحاذير، فلا مانع شرعي ولا نظامي من ذلك.

**ثانياً**: لأن الحق في حل النزاع لطرفيه ولا يعدوهما فكيفما اتفقا على حله بالتحكيم أو غيره جاز لهما ذلك.

**ثالثاً**: لأن القول بعدم صحة رجوعهما معاً فيه تضييقٌ عليهما في حل نزاعهما لاسيما وأنهما قد يريا أن الأصلح لهما هو اللجوء للقضاء أو

---

(176) راجع: المنتقى (227/5).

(177) انظر: عقد الجواهر الثمينة (1006/3).

(178) انظر: الإنصاف (199/11).

(179) راجع: المادة (1/11) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، ونصها ما يلي: «يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلبٍ أو دفاعٍ في الدعوى».

(180) لم أجد –من خلال بحثي– نصاً للحنفية في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم في الحالة الأولى أنه يصح رجوع أحد الخصوم عن التحكيم قبل الحكم كما في بدائع الصنائع (3/7)، والعناية (317/7)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7)، قلتُ: ويصح رجوعهم معاً قبل الحكم من باب أولى.

(181) راجع: شرح الزرقاني (244/7)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (151/7)، والشرح الكبير للدردير (141/4).

(182) لم أجد –من خلال بحثي– نصاً للشافعية في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم في الحالة الأولى أنه يصح رجوع أحد الخصوم عن التحكيم قبل الحكم كما في نهاية المطلب (583/18)، والبيان (24/13)، وفتح العزيز (438/12)، قلتُ: ويصح رجوعهم معاً قبل الحكم من باب أولى.

(183) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص155.

(184) انظر: مجمع الأنهر (173/2).

(185) انظر: الشرح الكبير للدردير (141/4).

(186) انظر: نهاية المطلب (583/18).

(187) لم أجد –من خلال بحثي– نصاً للحنابلة في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم واستدلالهم في الحالة الأولى بأنه يصح رجوع أحد الخصوم عن التحكيم قبل الترافع عند المحكَّم ولا يصح بعده كما في المغني (95/10)، وشرح منتهى الإرادات (495/3)، وكشاف القناع (309/6)، قلتُ: ويصح رجوعهم معاً قبل الترافع عند المحكَّم من باب أولى، وأما عدم صحة رجوعهم معاً بعد الترافع فهو بالقياس على رجوع الموكِّل بعد تصرف وكيله.

(188) انظر: الإنصاف (199/11).

الصلح أو غير ذلك بدلاً من التحكيم.

**رابعاً:** دليل القول الثاني يرجع إلى تكييف التحكيم بغير القضاء، والراجح أن التحكيم في أصله قضاءٌ كما سبق، ويحق للمتقاضين ترك الدعوى إن اتفقوا على ذلك فكذلك التحكيم.

**خامساً:** الأنظمة التحكيمية المعاصرة أخذت بهذا القول، ومنها نظام التحكيم السعودي[189].

- **المطلب الثالث: لزوم التحكيم للمحكَّم:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم التحكيم للمحكَّم على أربعة أقوال[190]، وهي ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية[191]، والمالكية[192]، والشافعية[193]، ومذهب الحنابلة -تخريجاً-[194]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[195]، وهو ملخص قول بعض المعاصرين[196] أنه يصح رجوع المحكَّم عن التحكيم قبل صدور الحكم سواء شرع في التحكيم أو لم يشرع.

**واستدلوا لقولهم:** بأن التحكيم عقدٌ جائزٌ وليس لازماً لطرفيه[197].

**ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين:**

**أولهما:** لا يُسلَّم بأن تكييف التحكيم عقدٌ، وقد سبق الرد على هذا التكييف في المبحث الأول.

**ثانيهما:** على التسليم بصحة هذا الاستدلال فهو محمولٌ على كون المحكَّم متبرعاً ولم يقبض عوضاً على ذلك كما سيأتي.

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: «وجائز من الجانبين: الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى»[198]، وقد مرَّ قول الحنفية -رحمهم الله- في تكييف التحكيم في المبحث الأول أنه ولاية قضائية.

وجاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي: «قوله: (وهو من العقود الجائزة من الطرفين) أي فللقاضي عزل نفسه قبل الشروع وبعده...، (قوله: والتحكيم والوكالة) لا يخفى أنه يجوز عزل نفسه قبل وبعد التحكيم والوكالة»[199].

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: «العقود الواقعة بين اثنين على أقسام:...، الثاني: جائزٌ من الطرفين قطعاً كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية الوديعة والقرض والجعالة قبل الفراغ والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة»[200]، وقد مرَّ مذهب الشافعية -رحمهم الله- في تكييف التحكيم في المبحث الأول أنه ولاية قضائية.

وجاء في كشاف القناع: «(ومن عزل نفسه انعزل) قاضياً كان أو غيره وسواء كانت ولايته من الإمام أو غيره؛ لأنه وكيل»[201].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «ويجوز للحَكَم أن يعزل نفسه -ولو بعد قبوله- ما دام لم يُصْدِر حكمه»[202].

**القول الثاني:** وهو قولٌ للمالكية[203] أنه يصح رجوع المحكَّم عن التحكيم قبل الشروع في التحكيم فإن شرع في التحكيم فلا يصح رجوعه.

**واستدلوا لقولهم:** بالقياس على وكيل الخصومة إذا شرع في الخصومة فإنه لا يصح رجوع المُوَكِّل إذا قاعد الوكيل خصمه مرةً أو مرتين إلا لعذرٍ فكذلك المحكَّم إذا شرع في التحكيم فقد تعلق حق الخصوم بنظره فلا يصح رجوعه إلا برضاهما[204].

**ويمكن أن يُجاب عنه:** بأن هذا قياسٌ على الوكالة، وقد سبق في المبحث الأول ذكر الفروقات بين التحكيم والوكالة.

جاء في الدر النثير: «المحكَّم المذكور ليس له أن ينعزل عن القضية التي حُكِّم فيها بعد أن نظر بين الخصمين في بعض فصولها؛ لما تعلق للخصمين من الحق بالنظر الملتزم المشروع فيه إلا برضاهما»[205].

**القول الثالث:** وهو قول بعض الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة[206] أنه

---

(189) راجع: المادة (1/41) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، ونصها ما يلي: «تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية: أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم».

(190) ينبغي التنبيه إلى ضرورة التفريق بين مسألتين، أولاهما: لزوم أو جواز اتفاق الخصمين على اللجوء للتحكيم وهو اتفاق التحكيم، والثانية: لزوم أو جواز عقد التحكيم لطرفيه وهما الخصوم من جهة والمحكَّم من جهة أخرى، وقد خلط بعض الباحثين بين هاتين المسألتين وترتب على ذلك خلط في العزو والاستدلال، والله المستعان.

(191) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص290.

(192) راجع: حاشية العدوي شرح الخرشي (137/7)، ومنح الجليل (256/8).

(193) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص275.

(194) لم أجد -من خلال بحثي- نصاً للحنابلة في هذه المسألة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم في صحة عزل القاضي نفسه -وزاد بعضهم قيداً وهو إن لم يكن يلزمه قبول تولي القضاء، وهذا القيد لا ينطبق على أكثر قضايا التحكيم في هذا الزمن- كما في الإنصاف (173/11)، وشرح منتهى الإرادات (492/3)، وكشاف القناع (294/6)؛ لأنهم نصوا في أكثر من موضعٍ على أن المحكَّم كحاكم الإمام كما في المغني (95/10)، والمبدع (159/8)، والإنصاف (198/11).

(195) راجع: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(196) راجع: وظيفة المحكم لزيد الزيد ص187.

(197) راجع: وظيفة المحكم لزيد الزيد ص187.

(198) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص290.

(199) انظر: حاشية العدوي شرح الخرشي (137/7).

(200) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص275.

(201) انظر: كشاف القناع (294/6).

(202) انظر: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(203) راجع: الدر النثير (205/2).

(204) راجع: الدر النثير (205/2).

(205) انظر: الدر النثير (205/2).

(206) راجع: المعايير الشرعية في (م2/5)، ص804.

يصح رجوع المحكَّم عن التحكيم إن كان متبرعاً ولا يقبض عوضاً على ذلك وإلا فلا يصح رجوعه.

**ويمكن أن يُستدل لهم:** بأن المحكَّم متبرعٌ ما دام لم يقبض عوضاً على تحكيمه بين الخصوم، وللمتبرع الرجوع في أي وقتٍ، وكما قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:91]، وأما إن قبض عوضاً فقد نشأ عقدٌ بينه وبين الخصوم، والأصل في العقود اللزوم لاسيما أن رجوعه عن التحكيم يسبب كتأخير فصل النزاع مع أنهم لجأوا للتحكيم للإسراع في فصله ونحو ذلك.

جاء في المعايير الشرعية: «التحكيم غير لازم في حق المحكَّم بغير أجرٍ فيجوز للمحكَّم أن يعزل نفسه بعد قبوله، أما إذا كان التحكيم بأجرٍ فهو لازم للمحكَّم... الخ»[207].

**القول الرابع:** وهو قول بعض المعاصرين[208] أنه لا يصح رجوع المحكَّم عن التحكيم إلا برضا الخصوم أو المحكمة التي عينته أو أجازته.

ولم أجد لهم دليلاً على هذا القول.

**والراجح** -والله أعلم- هو القول الثالث أنه يصح رجوع المحكَّم عن التحكيم إن كان متبرعاً ولم يقبض عوضاً على ذلك وإلا فلا يصح رجوعه؛ لما يلي:

**أولاً:** لقوة تعليله، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

**ثانياً:** الأقوال الأخرى مبنية على تكييف التحكيم بغير القضاء، والراجح أن التحكيم في أصله قضاءٌ كما سبق، ولا يجوز للقاضي ترك الحكم في الدعوى فكذلك التحكيم، وإنما خُفِّف في المحكَّم حالَ تبرعه؛ لأنه محسنٌ إلى الخصوم ولهم سبيل لحل نزاعهم عند غيره أو عند القاضي إن اتفقا على ذلك بخلاف القاضي المولَّى من ولي الأمر.

**ثالثاً:** هذا القول هو وسطٌ بين بقية الأقوال، فلا إلزام شرعي على المتبرع به، ولا تفريط في حق الخصوم عند المعاوضة عليه.

وأما نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية فلم يتطرقا لجواز أو منع تنحي المحكَّم عن العملية التحكيمية دون طلب رده من أحد الأطراف.

- **المطلب الرابع: عزل المحكَّم:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة عزل الخصوم المحكَّم[209]، ومجمل كلامهم أن هذه المسألة[210] لا تخلو من حالتين، وهما ما يلي:

**الحالة الأولى:** أن يعزل أحد الخصوم المحكَّمَ: فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه الحالة على قولين، وهما ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية[211]، والمالكية -تخريجاً-[212]، والشافعية[213] أنه يصح عزل أحد الخصوم المحكَّمَ من العملية التحكيمية قبل صدور الحكم.

**واستدلوا لقولهم:** بالقياس على القاضي فكما أنه يصح للإمام أن يعزله فكذلك المحكَّم يصح عزله ممن قلَّدوه وهم الخصوم[214].

**وأُجيب عنه من وجهين،** وهما ما يلي:

**الوجه الأول:** إذا كان التحكيم لا يصح إلا باتفاق الأطراف فينبغي ألا يصح عزله إلا باتفاقهم أيضاً[215].

**واعتُرض عليه:** بأن التحكيم من العقود الجائزة التي ينفرد أحد الأطراف بفسخها دون رضا الطرف الآخر كالشركات والوكالات فشرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه شرطاً لبقاء ذلك الشيء كما في البناء[216].

**ويمكن الرد على هذا الاعتراض:** بأن هذا مبني على القول بأن التحكيم وكالة، وهذا غير صحيح كما سبق في تكييف التحكيم.

**الوجه الثاني:** القول بصحة عزل أحد الخصوم المحكَّمَ فيه سعي منه لنقض ما تم من جهته، وهو مردود[217].

**واعتُرض عليه:** بأن الأمر لم يتم بعد حتى ينقضه، ولا يكون التمام إلا بعد الحكم، وبعد الحكم لا يمكن لأحد أن يعزله؛ للزوم الحكم بصدوره عن ولاية عليهما كالقاضي إذا قضى ثم عزله السلطان فإن الحكم لازمٌ[218].

**ويمكن الرد على هذا الاعتراض:** بأن المراد هو الرضا بتعيين هذا المحكَّم وقد تمَّ.

جاء في روضة القضاة: «ولهما أن يُخرجا الحَكَمَ من الحُكْم ولأحدهما ما لم

---

عزل المحكَّم لا يلزم منه الرجوع عن اللجوء للتحكيم.

(211) راجع: روضة القضاة (79/1)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7)، والبحر الرائق (28/7).

(212) لم أجد -من خلال بحثي- نصاً للمالكية في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على تكييفهم للتحكيم بأنه وكالة كما سبق في المنتقى (227/5)، والوكالة عندهم من العقود الجائزة بين الطرفين كما في الذخيرة (18/6)، وشرح الخرشي (137/7)، وبلغة السالك (185/4).

(213) راجع: فتح العزيز (438/12)، وروضة الطالبين (122/11)، والنجم الوهاج (157/10).

(214) راجع: فتح القدير لابن الهمام (317/7)، وتبيين الحقائق (193/4)، ومجمع الأنهر (173/2).

(215) راجع: تبيين الحقائق (193/4)، والعناية (317/7)، ودرر الحكام (411/2).

(216) راجع: تبيين الحقائق (193/4)، والعناية (317/7)، ودرر الحكام (411/2).

(217) راجع: العناية (317/7).

(218) راجع: العناية (317/7).

(207) انظر: المعايير الشرعية في (م5/2)، ص804.

(208) راجع: التحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص235.

(209) الكلام في هذه المسألة يتعلق بالمحكَّم الصالح للتحكيم ولا يدخل في ذلك المحكَّم الذي تحقق فيه أحد أسباب رد المحكَّم.

(210) ينبغي التنبيه على أن هذه المسألة -وهي عزل المحكَّم- ذكرها الفقهاء السابقون -رحمهم الله- متداخلةً مع مسألةٍ أخرى وهي رجوع الخصوم عن التحكيم -كما سبق بحثها في المطلب الثاني من هذا المبحث-، وترتب على ذلك خلطٌ كبيرٌ عند كثيرٍ من الباحثين المعاصرين بين هاتين المسألتين والاستدلال لها وعزوها، ولكن الفقهاء السابقين تكلموا عن حال التحكيم في زمانهم وذلك قبل تنظيمه بالأنظمة المعاصرة، وأرى -والله أعلم- وجود الفرق الدقيق بين المسألتين؛ لأن

يحكم ويمضِ الحكم عليهما»[219].

وجاء في المنتقى: «... ووجه القول الأول بأنه لا يلزم بالتحكيم وهو قول ابن القاسم ومن تابعه: أنه عنده من باب الوكالة»[220].

وجاء في روضة الطالبين: «ومتى رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو أقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه: عزلتك، لم يكن له أن يحكم»[221].

**القول الثاني**: وهو مذهب الحنابلة -تخريجاً-[222]، ورجحه بعض المعاصرين[223] أنه لا يصح عزل أحد الخصوم المحكَّمَ من العملية التحكيمية قبل صدور الحكم.

**ويمكن أن يُستدل لهم**: بالقياس على القاضي فحيث إنه لا ينعزل القاضي الصالح للقضاء بعزل الإمام دون سببٍ فكذلك المحكَّم لا ينعزل بعزل من ولَّاه دون سببٍ.

جاء في الفروع: «وإن حكَّما بينهما مَنْ يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام»[224].

**والراجح** -والله أعلم- هو القول الثاني أنه لا يصح عزل أحد الخصوم المحكَّم من العملية التحكيمية قبل صدور الحكم؛ لما يلي:

**أولاً**: لقوة دليلهم، والإجابة عن دليل القول الأول.

**ثانياً**: المصلحة العامة حيث إن القول بصحة عزل أحد الخصوم المحكَّمَ سيؤدي إلى عدم استقرار العملية التحكيمية وأن كل مَنْ يظن عدم كسبه القضية سيعزل المحكَّم، وفي ذلك ضرر ظاهرٌ على الخصوم والمحكَّمين.

**ثالثاً**: القول الأول راجعٌ إلى تكييف التحكيم بغير القضاء؛ لأن صلاحية العزل تكون في الوكالة والنيابة ونحو ذلك، والراجح أن التحكيم في أصله قضاءٌ كما سبق، ولا يحق لأحد المتقاضين أن يعزل القاضي بنفسه وإنما له المطالبة بذلك عند قيام السبب فكذلك التحكيم.

**رابعاً**: الأنظمة التحكيمية المعاصرة منعت استقلال أحد الأطراف بعزل المحكَّم إلا لأسبابٍ محددةٍ تشبه أسباب عزل القاضي التي ذكرها الفقهاء، ومنها نظام التحكيم السعودي[225].

**الحالة الثانية**: أن يعزل الخصوم جميعاً المحكَّمَ: فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه الحالة على ثلاثة أقوال، وهما يلي:

**القول الأول**: وهو مذهب الحنفية[226]، ومذهب المالكية -تخريجاً-[227]، ومذهب الشافعية -تخريجاً-[228]، ورجحه بعض المعاصرين[229] أنه يصح عزل الخصوم جميعاً المحكَّمَ قبل أن يصدر الحكم.

**واستدلوا لقولهم بعدة أدلة**، وهي ما يلي:

**الدليل الأول**: عين دليلهم في القول الأول من الحالة الأولى فإذا أجازوا عزل أحد الخصوم المحكَّمَ قبل الحكم فيجوز عزلهم جميعاً المحكَّمَ من باب أولى.

**الدليل الثاني**: الخصوم أصحاب القضية ولهم مصلحة تعجيل الحكم وعليهم مفسدة تأجيله، وهم أعلم بمصلحتهم من عزل المحكَّم وتعيين غيره وغير ذلك[230].

**ويمكن أن يُقال**: لا اعتراض على هذين الدليلين، وهما محمولان على كون المحكَّم معيَّناً من الخصوم ولم يعلم به القاضي كما سيأتي.

جاء في روضة القضاة: «ولهما أن يُخرجا الحَكَمَ من الحُكْم ولأحدهما ما لم يحكم ويمضِ الحكم عليهما»[231].

وجاء في المنتقى: «... ووجه القول الأول بأنه لا يلزم بالتحكيم وهو قول ابن القاسم ومن تابعه: أنه عنده من باب الوكالة»[232].

وجاء في روضة الطالبين: «ومتى رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو أقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه: عزلتك، لم يكن له أن يحكم»[233].

**القول الثاني**: وهو مذهب الحنابلة -تخريجاً-[234] أنه لا يصح عزل

---

(219) انظر: روضة القضاة (79/1).

(220) انظر: المنتقى (227/5).

(221) انظر: روضة الطالبين (122/11).

(222) لم أجد -من خلال بحثي- نصاً للحنابلة في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على تكييفهم للتحكيم بأنه قضاء كما سبق في المغني (95/10)، والفروع (129/11)، وكشاف القناع (309/6)، وقد نصَّ الحنابلة على أن عزل الإمام القاضي الصالحَ للقضاء لا يصح كما في المغني (90/10)، والإنصاف (171/11)، وكشاف القناع (293/6).

(223) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص155، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص234.

(224) انظر: الفروع (129/11).

(225) راجع: المادة (18) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، ونصها ما يلي: «ما لم يكن المحكَّم معيناً من المحكمة المختصة فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه».

(226) راجع: روضة القضاة (79/1)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7)، والبحر الرائق (28/7).

(227) لم أجد -من خلال بحثي- نصاً للمالكية في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم في الحالة الأولى أنه يصح عزل أحد الخصوم المحكَّم فيصح عزلهم المحكَّم من باب أولى.

(228) لم أجد -من خلال بحثي- نصاً للشافعية في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم في الحالة الأولى أنه يصح عزل أحد الخصوم المحكَّم كما في فتح العزيز (438/12)، وروضة الطالبين (122/11)، والنجم الوهاج (157/10)، قلتُ: ويصح عزلهم المحكَّم من باب أولى.

(229) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص155، وقواه ابن خنين في كتابه: التحكيم في الشريعة الإسلامية ص233.

(230) راجع: التحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص233.

(231) انظر: روضة القضاة (79/1).

(232) انظر: المنتقى (227/5).

(233) انظر: روضة الطالبين (122/11).

(234) لم أجد -من خلال بحثي- نصاً للحنابلة في هذه الحالة، ويمكن تخريج هذا القول لهم على قولهم واستدلالهم في الحالة الأولى بأنه لا يصح عزل أحد الخصوم المحكَّمَ؛ لأنهم رأوا أن التحكيم قضاء ولا يصح للإمام عزل القاضي الصالح للقضاء دون سببٍ وكل ذلك للمصلحة فكذلك المحكَّم الصالح للتحكيم لا

الخصوم المحكَّمَ ولو اتفقوا على عزله.

**ويمكن أن يُستدل لهم:** بالدليل المذكور في الحالة الأولى، وهو القياس على القاضي فكما أنه لا يصح للإمام عزل القاضي الصالح للقضاء دون سببٍ فكذلك المحكَّم الصالح للتحكيم لا يصح عزله من الخصوم دون سببٍ.

**ويمكن الإجابة عن ذلك من وجهين،** وهما ما يلي:

**أولاً:** قد يُقال: هذا القياس لا يصح؛ لأن مصلحة بقاء المحكَّم خاصة بأطراف التحكيم فقط بينما مصلحة بقاء القاضي عامة للناس كلهم، والمصلحة الخاصة تُقَّدر بما يراه أصحابها.

**ثانياً:** على القول بصحة هذا القياس فهو محمول على كون المحكَّم معيَّناً أو مجازاً من القاضي كما سيأتي.

جاء في الفروع: «وإن حكَّما بينهما مَنْ يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام»[235].

**القول الثالث:** وهو قول بعض المعاصرين[236] أنه إن كان المحكَّم معيناً من القاضي أو عيَّنه الخصوم وأجازه القاضي فلا يصح عزله من الخصوم ولو اتفقوا إلا بإذن القاضي وأما إن عيَّنه الخصوم دون علم القاضي به فيصح عزله من الخصوم إن اتفقوا على ذلك.

**ويمكن أن يُستدل لهم:** بالجمع بين أدلة القولين السابقين فحملوا أدلة القول الأول على كون المحكَّم مختاراً من الخصوم ولم يعلم به القاضي، وحملوا دليل الثاني على كون المحكَّم عيَّنه أو أجازه القاضي.

**والراجح** -والله أعلم- هو القول الثالث وهو صحة عزل الخصوم المحكَّمَ إن اتفقوا ما لم يكن معيناً من القاضي أو مجازاً منه فلا يصح العزل إلا بإذنه؛ لما يلي:

**أولاً:** لقوة أدلتهم؛ إذ جمعت أدلة القولين السابقين.

**ثانياً:** الأنظمة التحكيمية المعاصرة أخذت بهذا القول، ومنها نظام التحكيم السعودي[237].

- **المطلب الخامس: لزوم الحكم التحكيمي:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم الحكم التحكيمي للخصوم على قولين، وهما ما يلي:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية[238]، والمالكية[239]، والشافعية[240]، والحنابلة[241]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[242]، وبعض الهيئات المالية الإسلامية المعاصرة[243]، ورجحه بعض المعاصرين[244] أن الحكم التحكيمي يلزم الخصوم تنفيذه.

**واستدلوا لقولهم بعدة أدلة،** وهي ما يلي:

**الدليل الأول:** قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من حَكَّمَ بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله))[245]، ولو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى[246].

**الدليل الثاني:** الحكم التحكيمي صدر من ذي ولايةٍ شرعيةٍ على الخصوم فيلزم الخصوم الحكم التحكيمي كما يلزمهم حكم القاضي فمن صح حكمه لزم حكمه[247].

**الدليل الثالث:** أقل أحوال التحكيم كالصلح، فإذا تم الصلح فلا يصح لأحد الطرفين الرجوع عنه[248].

جاء في تبيين الحقائق: «(فإن حكم لزمهما)؛ لأن حكمه صدر عن ولايةٍ شرعيةٍ عليهما كالقاضي إذا حكم لزم»[249].

وجاء في البيان والتحصيل: «... إذ لا يُختلف في أنه ليس لواحدٍ منهما أن ينزع بعد الحكم»[250].

وجاء في فتح العزيز: «وأصحُّهما:... أنه يلزم بنفسه كحكم الحاكم»[251].

وجاء في الكافي عند الحنابلة: «فإذا حكم بينهما لزم حكمه؛ لأن من جاز

---

يصح عزله من الخصوم دون سببٍ ولو اتفقوا؛ للمصلحة.

(235) انظر: الفروع (129/11).

(236) راجع: مجلة الأحكام العدلية في (م1847) ص376، ووظيفة المحكم لزيد الزيد ص185، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص233.

(237) راجع: المادة (2/18) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، ونصها ما يلي: «ما لم يكن المحكَّم معيناً من المحكمة المختصة فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه».

(238) راجع: المبسوط للسرخسي (11/16)، وتبيين الحقائق (193/4)، والجوهرة النيرة (246/2).

(239) راجع: البيان والتحصيل (435/9)، ومواهب الجليل (231/5)، ومنح الجليل (461/6).

(240) راجع: الحاوي الكبير (326/16)، والبيان (24/13)، وفتح العزيز (438/12).

(241) راجع: الكافي لابن قدامة (224/4)، والإنصاف (198/11)، وكشاف القناع (309/6).

(242) راجع: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(243) راجع: المعايير الشرعية في (م1/13)، ص811.

(244) راجع: عقد التحكيم لقحطان الدوري ص163، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص425.

(245) سبق تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.

(246) راجع: الحاوي الكبير (326/16)، والبيان (24/13)، وفتح العزيز (438/12)، والمغني (94/10).

(247) راجع: تبيين الحقائق (193/4)، والجوهرة النيرة (246/2)، والبناية (60/9)، والحاوي الكبير (326/16)، والبيان (24/13)، والغرر البهية (241/5)، والكافي لابن قدامة (224/4)، والإنصاف (198/11)، وكشاف القناع (309/6).

(248) راجع: المبسوط للسرخسي (11/16)، وتبيين الحقائق (193/4)، وفتح القدير لابن الهمام (317/7).

(249) انظر: تبيين الحقائق (193/4).

(250) انظر: البيان والتحصيل (435/9).

(251) انظر: فتح العزيز (438/12).

حكمه لزم كقاضي الإمام»[252].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعيةً فإن أبى أحد المحتكمين عُرض الأمر على القضاء؛ لتنفيذه»[253].

وجاء في المعايير الشرعية: «الأصل أن يتم تنفيذ الحكم من المحتكمين طواعيةً فإن أبى أحد المحتكمين يحق للآخر رفع الأمر إلى القضاء لتنفيذه»[254].

**القول الثاني**: وهو قولٌ للشافعية[255] أن الحكم التحكيمي لا يلزم الخصوم تنفيذه إلا برضاهم به بعد إصداره.

**وعللوا قولهم بتعليلين**، وهما ما يلي:

**التعليل الأول**: لما اشتُرط رضا الخصوم في ابتداء الحكم اشتُرط رضاهم بلزوم حكمه[256].

**وأُجيب عنه**: بأنه يبطل بتصرف الوكيل والشريك فإنه لازم؛ لثبوته بالرضا الأول فقط[257].

**التعليل الثاني**: الإلزام بحكم المحكَّم فيه افتياتٌ على القاضي والإمام[258].

**ويمكن أن يُجاب عنه**: بما سبق ذكره في الإجابة عن أدلة القول الثاني في مشروعية التحكيم.

جاء في البيان: «وبأي شيء يلزم حكمه بينهما؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه إلا برضاهما بحكمه بعد الحكم»[259].

**والراجح** –والله أعلم– هو القول الأول أن الحكم التحكيمي يلزم الخصوم تنفيذه؛ لما يلي:

**أولاً**: لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

**ثانياً**: تنفيذ الحكم هو المقصود من التحكيم، ولو لم يلزم الخصوم تنفيذه فلا فائدة من التحكيم إذاً لاسيما وأن التحكيم في أصله قضاءٌ –كما سبق– فيلزم الخصوم تنفيذ الحكم التحكيمي كما يلزم المتقاضين تنفيذ الحكم القضائي.

**ثالثاً**: القول بعدم إلزام الخصوم تنفيذ الحكم التحكيمي إلا بعد رضاهم به فلن يرضَ الأطراف المحكوم عليهم به، وسيؤدي ذلك إلى تبدد كل الجهود والمصروفات المبذولة في العملية التحكيمية.

**رابعاً**: هذا القول هو الموافق لأنظمة التحكيم المعاصرة، ومنها نظام التحكيم السعودي[260].

(252) انظر: الكافي لابن قدامة (224/4).

(253) انظر: قرار رقم: (95/8/د9) في الدورة التاسعة في شهر ذي القعدة عام 1415هـ.

(254) انظر: المعايير الشرعية في (م1/13)، ص811.

(255) راجع: الحاوي الكبير (326/16)، والبيان (23/13)، وفتح العزيز (437/12).

(256) راجع: الحاوي الكبير (326/16)، والبيان (23/13)، وفتح العزيز (437/12).

(257) راجع: كفاية النبيه (62/18).

(258) راجع: روضة القضاة (79/1).

(259) انظر: البيان (23/13).

## الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

### أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1– يُراد بالتحكيم لغةً: المنع والقضاء والعلم والفقه، والذي يظهر أن كل هذه المعاني الثلاثة مرادةٌ في التحكيم بالمعنى الاصطلاحي.

2– الراجح في تعريف التحكيم اصطلاحاً أنه: تقاضي خصومٍ عند مختارٍ.

3– التحكيم مكونٌ من عدة أمورٍ تبدأ باتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم –وهو شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم–، ثم تعيين المحكَّم الفرد أو هيئة التحكيم وإبرام عقود التحكيم، وبعدها تبدأ مرحلة المرافعة والمدافعة بتفاصيلها وإجراءاتها، ثم يُصدر الحكم وتوابعه من تفسيرٍ وتصحيحٍ ونحوه، وقد لاحظتُ حصول لَبْسٍ عند عددٍ من الباحثين وقرارات المجامع الفقهية والهيئات المالية الإسلامية المعاصرة في حصر التحكيم بأحد هذه المراحل السابقة.

4– اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في مشروعية التحكيم على ثلاثة أقوال، والراجح منها –والله أعلم– هو جواز التحكيم مطلقاً ولو مع وجود قاضٍ في البلد.

5– الفقهاء السابقون –رحمهم الله– ذكروا التحكيم بناءً على حاله في زمانهم؛ إذ لم يكن كحاله في هذا الزمان الذي اعتمدته الدول –لاسيما في النزاعات التجارية الدولية– وأنشأت له أنظمةً ولوائحَ خاصةً به.

6– اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في التكييف الفقهي للتحكيم على أربعة أقوال، والقائلون بأنه عقدٌ راعوا جانب اتفاق التحكيم والعقد المبرم مع المحكَّم، والقائلون بأنه قضاءٌ راعوا جانب عمل المحكَّم في القضية فهو كعمل القاضي، والقائلون بأنه نظامٌ قضائيٌ مستقلٌ راعوا جانب التنظيم المعاصر للتحكيم مع عمل المحكَّم في القضية فهو كعمل القاضي، والراجح –والله أعلم– أن التحكيم قضاءٌ بنظامٍ إجرائي خاصٍ، وهذا القول هو الموافق للواقع العملي المحلي والدولي للتحكيم.

7– القول بأن التحكيم في أصله قضاءٌ لا يلزم منه أن يأخذ أحكام القضاء في كل شيء؛ لأن الفروقات بينهما كثيرةٌ.

8– المحكَّم أقل رتبةً من القاضي كما نصَّ على ذلك بعض الفقهاء الذين

(260) راجع: المادة (52) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433هـ، ونصها ما يلي: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام يجوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ».

رأوا أن التحكيم قضاءٌ.

9- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في شروط المحكَّم بناءً على اختلافهم في مسألة كون شروط المحكَّم كشروط القاضي أو لا على قولين، والراجح -والله أعلم- أن شروط المحكَّم تدور على ثلاثة شروط، وهي: الأهلية العلمية الموضوعية والإجرائية لفصل النزاع، والأمانة، والإسلام في حال القدرة.

10- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة لزوم التحكيم للخصوم أو جوازه وبالتالي يكون اللجوء للقضاء أو غيره، والراجح -والله أعلم- عدم صحة رجوع أحد الخصوم عن التحكيم دون رضا خصمه، ويصح رجوعهما معاً عن التحكيم.

11- يجب التفريق بين مسألتين، أولاهما: لزوم أو جواز اتفاق الخصمين على اللجوء للتحكيم وهو اتفاق التحكيم، والثانية: لزوم أو جواز عقد التحكيم لطرفيه وهما الخصوم من جهة والمحكَّم من جهة أخرى، وقد خلط بعض الباحثين بين هاتين المسألتين وترتب على ذلك خلط في العزو والاستدلال.

12- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم التحكيم للمحكَّم على أربعة أقوال، والراجح -والله أعلم- أنه يصح رجوعه عن التحكيم إن كان متبرعاً ولم يقبض عوضاً على ذلك وإلا فلا يصح رجوعه.

13- ذكر الفقهاء السابقون -رحمهم الله- مسألة عزل المحكَّم متداخلةً مع مسألةٍ أخرى وهي رجوع الخصوم عن التحكيم، وترتب على ذلك خلطٌ كبيرٌ عند كثيرٍ من الباحثين المعاصرين بين هاتين المسألتين والاستدلال لها وعزوها، ولكن الفقهاء السابقين -رحمهم الله- تكلموا عن حال التحكيم في زمانهم وذلك قبل تنظيمه بالأنظمة المعاصرة، وأرى -والله أعلم- وجود الفرق الدقيق بين هاتين المسألتين؛ لأن عزل المحكَّم لا يلزم منه الرجوع عن اللجوء للتحكيم.

14- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة عزل الخصوم المحكَّمَ، والراجح -والله أعلم-أنه لا يصح عزل أحد الخصوم المحكَّمَ من العملية التحكيمية قبل صدور الحكم، وأما اتفاقهم على عزله فلا يصح إلا بإذن القاضي في حال كون المحكَّم معيناً من القاضي أو معيناً من الخصوم وأجازه القاضي، وأما إن عيَّنه الخصوم دون علم القاضي به فيصح عزله من الخصوم عند اتفاقهم على ذلك.

15- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم الحكم التحكيمي للخصوم، والراجح -والله أعلم- أنه يلزم الخصوم تنفيذه.

**أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:**

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

1- أن يعنى الباحثون بإعداد البحوث المتعلقة بتكييف التحكيم وآثاره الفقهية والنظامية؛ لأن آثار التكييف كثيرةٌ، ومدار القول في كثيرٍ من مسائل التحكيم وإشكالاته متعلقة بتكييفه لاسيما المسائل المتعلقة بالعقد المبرم مع أعضاء هيئات التحكيم والأتعاب التي تتقاضاها ونحوها.

2- أن يعنى الباحثون بدراسةٍ مستفيضةٍ في صحة اشترط الإسلام في المحكَّمين ومراعاة الواقع العملي في التحكيم الدولي الحر أو المؤسسي بشكل خاصٍ، وتحرير مقاصد الشارع من هذا الشرط ومعرفة الولاية المقصودة في النصوص الشرعية هل تشمل الولاية الخاصة أيضاً أو لا؟.

3- أن تراجع الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية كل ما صدر منها قديماً بشأن التحكيم وإعادة النظر فيه وتحديثه وفقاً لمستجداتٍ كثيرةٍ حتى يكون الكلام العلمي الفقهي منطلقاً من تصورٍ صحيحٍ ودقيقٍ لحال التحكيم في هذا الزمن، وقد مرَّ في طيات هذا البحث بعض المواطن التي يظهر فيها قصور التصور؛ لعدة أسباب ترجع أكثرها لجِدَّةِ العمل بالتحكيم المنظَّم وقلته وآثاره في كثيرٍ من البلاد الإسلامية ونحو ذلك لاسيما وأن كثيراً من تلك القرارات والأحكام والفتاوى صدرت قبل صدور عددٍ من أنظمة التحكيم في الدول الإسلامية أو قبل تحديثها وانتشار العمل بها الذي يعطي الفقيه تصوراً صحيحاً ودقيقاً لها.

4- أن يراعي الباحثون -أفراداً ومنظماتٍ- الحال المعاصر لعمليات التحكيم في كثيرٍ من الدول الإسلامية وتعاملاتها مع الشركات والدول غير الإسلامية وارتباطها باتفاقياتٍ دوليةٍ مما يجعل هذه الأبحاث كاشفةً للواقع وليست مقتصرةً على حال التحكيم الذي يذكره الفقهاء السابقون في أزمانهم قبل تطور التحكيم وتنظيمه في كثيرٍ من الدول، ومن ذلك مثلاً شروط المحكَّم فعلى القول بأنها كشروط القاضي -كما هو اتفاق المذاهب الأربعة وبه صدرت قرارات بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ورجحه جمعٌ من المعاصرين- لأدى ذلك لعدم صحة تعيين كثيرٍ من المحكَّمين في قضايا التحكيم المعاصرة في العالم الإسلامي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الإفصاح والتصريحات:

**تضارب المصالح:** ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

**الوصول المفتوح:** هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.5 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض

نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

**المصادر والمراجع:**

الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة، عام 1356هـ - 1937م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1405هـ - 1985م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، ومعه حاشية الرملي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت970هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1419هـ - 1999م.

الأشباه والنظائر: لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 1411هـ - 1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لعبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 2009م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية لعام 1406هـ - 1986م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت804هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام 1425هـ - 2004م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المسمى حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت1241هـ)، الناشر: دار المعارف.

البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني (ت855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1420هـ - 2000م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت558هـ)، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام 1421هـ - 2000م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1408هـ - 1988م.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق (ت897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 1416هـ - 1994م.

تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1413هـ - 1993م.

تأريخ الطبري المسمى تأريخ الرسل والملوك: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت310هـ)، الناشر: دار التراث ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1387هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى لعام 1406هـ - 1986م.

التبصرة: لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت478هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى لعام 1432هـ - 2011م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي: لعثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت743هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام 1313هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام 1357هـ - 1983م.

التحقيق في مسائل الخلاف: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1415هـ.

التحكيم في الشريعة الإسلامية: لعبدالله بن محمد آل خنين، الناشر: دار الحضارة، الطبعة الثانية لعام 1441هـ – 2020م.

التحكيم في الفقه الإسلامي: لحسن بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1409هـ.

التحكيم في الفقه والقانون: لمحمد أحمد شحاته حسين، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، عام 2010م.

تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1422هـ.

تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة لعام 1420هـ.

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام 1417هـ - 1996م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 1419هـ - 1989م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ)، الناشر: أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى لعام 1428هـ - 2007م.

تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام 2001م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 1418هـ - 1997م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت776هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام 1429هـ - 2008م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى لعام 1422هـ.

الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي وَجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام 1434هـ - 2013م.

جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1987م.

الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني (ت800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى لعام 1322هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، الناشر: دار الفكر.

حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ومعه حاشية قليوبي: لأحمد البرلسي عميرة (ت957هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام 1415هـ - 1995م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1419هـ - 1999م.

الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت1088هـ)، ومعه رد المحتار، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1412هـ - 1992م.

الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير: لعبدالواحد بن محمد بن علي ابن أبي السداد الأموي المالقي (ت705هـ)، الناشر: دار الفنون للطباعة والنشر بجدة، عام 1411هـ - 1990م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت885هـ)، ومعه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ديوان جرير: لجرير بن عطية الخطفي (ت110هـ)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر ببيروت، عام 1406هـ - 1986م.

الذخيرة: لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1994م.

رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1412هـ - 1992م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمان، الطبعة

الثالثة لعام 1412هـ - 1991م.

روضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبي المعروف بابن السِّمناني (ت499هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الفرقان بعمان، الطبعة الثانية لعام 1404هـ - 1984م.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى لعام 1431هـ - 2010م.

زاد المسير في علم التفسير: لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1422هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، الناشر: دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى لعام 1412هـ -1992م.

سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني (ت275هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام 1430هـ - 2009م.

السنن الصغرى المسمى المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية لعام 1406هـ - 1986م.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة لعام 1424هـ- 2003م.

السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1421هـ - 2001م.

الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الدميري الدمياطي (ت805هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام 1429هـ - 2008م.

شرح أدب القاضي: لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (ت536هـ)، الناشر: مطبعة الإرشاد ببغداد والدار العربية للطباعة ببغداد، الطبعة الأولى لعام 1398هـ - 1978م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت1099هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1422هـ - 2002م.

الشرح الكبير: لأحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للمنجور أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، الناشر: دار عبدالله الشنقيطي.

شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى لعام 1431هـ - 2010م.

شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت1101هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام 1414هـ - 1993م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة لعام 1407هـ - 1987م.

عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: لقحطان عبدالرحمن الدوري، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام 1422هـ - 2002م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام 1423هـ- 2003م.

العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت616هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، ومعه: حاشية العبادي، وحاشية الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية.

الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عام 1408هـ - 1987م.

فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت505هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1417هـ - 1997م.

فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، الناشر: دار الفكر.

الفروع ومعه تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت763هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام 1424هـ - 2003م.

الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 1414هـ - 1994م.

الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1417هـ - 1997م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: لعبدالرحمن بن عبدالله ابن أحمد البعلي الحلوتي (ت1192هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1423هـ - 2002م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت720هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام 2009م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، الشهير بالمتقي الهندي (ت975هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة لعام 1401هـ - 1981م.

اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة لعام 1414هـ.

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، برهان الدين (ت884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1418هـ - 1997م.

المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام 1414هـ- 1993م.

مجلة الأحكام العدلية: للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، الناشر: نور محمد بكراتشي.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1406هـ- 1986م.

المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1421هـ - 2000م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1424هـ - 2004م.

المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت803هـ)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى لعام 1435هـ - 2014م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت261هـ)، الناشر: دار الفلاح بمصر، الطبعة الأولى لعام 1430هـ - 2009م.

مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى لعام 1409هـ.

المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، الناشر: المجلس العلمي بالهند، ويطلب من المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1403هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع وَدار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام 1420هـ - 2000م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية لعام 1415هـ - 1994م.

المعايير الشرعية: الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: دار الميمان، عام 1437هـ.

معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي (ت1435هـ) وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية لعام 1408هـ - 1988م.

معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان ودار قتيبة بدمشق وبيروت ودار الوعي بحلب ودمشق ودار الوفاء بالمنصورة والقاهرة، الطبعة الأولى لعام 1412هـ - 1991م.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (ت 844هـ)، الناشر: دار الفكر.

المغني: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عام 1388هـ - 1968م.

المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى لعام 1332هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام 1409هـ- 1989م.

المهذب في اختصار السنن الكبير: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت478هـ)، المطبوع مع المستدرك، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى لعام 1422هـ – 2001م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة لعام 1412هـ - 1992م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري (ت808هـ)، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام 1425هـ - 2004م.

نظام التحكيم السعودي، الصادر عام 1433هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام 1404هـ - 1984م.

نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك بن عبدالله الجويني (ت478هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى لعام 1428هـ - 2007م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، عام 1399هـ - 1979م.

نيل المآرب في شرح دليل الطالب: لعبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر الشيباني (ت1135هـ)، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى لعام 1403هـ - 1983م.

الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ)، ومعه البناية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1420هـ - 2000م.

الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام 1417هـ.

وظيفة المحكَّم في الفقه الإسلامي: لزيد بن عبدالكريم الزيد، الطبعة الأولى لعام 1427هـ.

## References

Ahkam alqurani: li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (t 370hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, eam 1405h.

Al'akhbar aleilmiat min aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat: lieala' aldiyn eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii (t 803hi), alnaashir: dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa lieam 1436h.

Al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim (t 970hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1419h - 1999m.

Al'ashbah walnazayira: lieabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 1411h - 1990m.

Albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri: liabn almulaqin eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii (t 804hi), alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie bialriyad, altabeat al'uwlaa lieam 1425h - 2004m.

Albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970hi), wamaeah takmilat albahr alraayiq liltuwri, wahashiat minhat alkhaliq liabn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeat althaaniati.

Albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: liahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii alyamanii (t 558hi), alnaashir: dar alminhaj bijidatin, altabeat al'uwlaa lieam 1421h - 2000m.

Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: li'abi alwalid muhamad

(t 593hi), wamaeah albinayatu, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1420h - 2000m.

Aliakhtiar litaelil almukhtari: lieabdallah bin mahmud bin mawdud almawsilii albaldahi (t 683hi), alnaashir: matbaeat alhalabii bialqahirati, eam 1356h - 1937m.

Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieali bin sulayman almardawii (t 885hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.

Aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -salaa allah ealayh wasalama- wasunanuh wa'ayaamahu, limuhamad bn 'iismaeil albukharii (t 256hi), alnaashir: dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa lieam 1422hi.

Aljamie limasayil almudawanati: li'abi bakr muhamad bin eabdallh bin yunis altamimi alsaqiliyi (t 451hi), alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii wajamet 'umi alquraa, tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa lieam 1434h - 2013m.

Aljawharat alnayrat: li'abi bakr bin ealiin bin muhamad alhadaadii aleabaadii alzzabidi alyamanii (t 800hi), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeat al'uwlaa lieam 1322hi.

Alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: lieabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (t 620hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 1414h - 1994m.

Alkamil fi altaarikhi: li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad aljazari, eizi aldiyn abn al'uthayr (t 630hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1417h - 1997m.

Allibab fi sharh alkitabi: lieabdalghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydanii alhanafii (t 1298hi), alnaashir: almaktabat aleilmiat bibirut.

Almabsuta: limuhamad bin 'ahmad alsarukhsii (t 483hi), alnaashir: dar almaerifat bibayrut, eam 1414hi- 1993m.

Almaeayir alshareiatu: alsaadir ean hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, alnaashir: dar almiman, eam 1437h.

Almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniati: li'abi alfadl 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii (t 852hi), alnaashir: dar bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi), alnaashir: dar algharb al'iislamii bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1408h - 1988m.

Albinayat sharh alhidayati: limahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad alghitabi, badr aldiyn aleaynii (t 855hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1420h - 2000m.

Aldhakhirati: li'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman, alshahir bialqarafi (t 684hi), alnaashir: dar algharb al'iislamii bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1994m.

Alduru almukhtaru: limuhamad bin ealii bin muhamad alhasnii, almaeruf bieala' aldiyn alhasakafii (t 1088hi), wamaeah radu almuhtari, alnaashir: dar alfikr bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1412hi - 1992m.

Alduru alnathir waleadhb alnamir fi sharh mushkilat wahali maqfalat ashtamil ealayha kitaab altaysiri: lieabdalwahid bin muhamad bin ealiin abn 'abi alsadad al'umawii almalaqii (t 705hi), alnaashir: dar alfunun liltibaeat walnashr bijidatin, eam 1411h - 1990m.

Aleaynu: li'abi eabdalrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw alfarahidii (t 616hi), alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

Aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin muhamad bin mahmud albabirti, alnaashir: dar alfikri.

Alfatawaa alkubraa: li'ahmad bn eabdalhalim abn taymiat alharaanii (t 728hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, eam 1408h - 1987m.

Alfurue wamaeah tashih alfuruei: limuhamad bin muflah bin muhamad almaqdisii (t 763hi), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa lieam 1424h - 2003m.

Algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati: lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansarii (t 926hi), wamaehu: hashiat aleabaadi, wahashiat alshirbini, alnaashir: almatbaeat almimaniatu.

Alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi: lieali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii , alshahir bialmawardi (t 450hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1419h - 1999m.

Alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almirghinanii

dar alminhaj bijidatin, altabeat al'uwlaa lieam 1425h - 2004m.

Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: lilmubarak bin muhamad bin eabdalkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t 606hi), alnaashir: almaktabat aleilmiat bibayrut, eam 1399h - 1979m.

Alshaamil fi fiqh al'iimam malki: libhram bin eabdallah bin eabdialeaziz bin eumar aldumayri aldimyatii (t 805hi), alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathu, altabeat al'uwlaa lieam 1429h - 2008m.

Alsharh alkabira: li'ahmad bin muhamad aleadawii, alshahir bialdirdir (t 1201hi), wamaeah hashiat aldisuqi, alnaashir: dar alfikri.

Alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi), alnaashir: dar aleilm lilmalayin bibayruta, altabeat alraabieat lieam 1407hi.

Alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii albayhaqii (t 458hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat althaalithat lieam 1424hi- 2003m.

Alsunan alkubraa: li'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasanii alnasayiyi (t 303hi), alnaashir: muasasat alrisalat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1421h - 2001m.

Alsunan alsughraa almusamaa almujtabaa min alsanan: li'ahmad bn shueayb bin ealiin alkhirasanii alnasayiyi (t 303hi), alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat bihalbi, altabeat althaaniat lieam 1406h - 1986m.

Altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabdallah almuaq (t 897hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 1416h - 1994m.

Altabasiratu: lieali bin muhamad alrabei, almaeruf biallakhmy (t 478hi), alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat biqutr, altabeat al'uwlaa lieam 1432h - 2011m.

Altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 1418h - 1997m.

Altahkim fi alfiqh al'iislamii: lihasan bin 'ahmad alghazalii, risalat majistir fi qism alfiqh bikuliyat aleasimat lilnashr waltawzie wadar alghayth lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa lieam 1420h - 2000m.

Almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad bin eabdallah aibn muflahi, burhan aldiyn (t 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1418h - 1997m.

Almughni: lieabdalllh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, eam 1388h - 1968m.

Almuhadhab fi aikhtisar alsunan alkabiri: lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t 478hi), almatbue mae almustadriki, alnaashir: dar alwatan lilnashri, altabeat al'uwlaa lieam 1422h - 2001m.

Almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

Almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat: limahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz aibn eumar bin mazat albukhariu (t 616hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1424h - 2004m.

Almuhkam walmuhit al'aezamu: li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii (t 458hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1421h - 2000m.

Almukhtasar alfiqhii: limuhamad bin muhamad aibn earafat alwraghmi altuwnusiu (t 803hi), alnaashir: muasasat khalf 'ahmad alkhabtur, altabeat al'uwlaa lieam 1435h - 2014m.

Almuntaqaa sharh almuata: li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (t 474hi), alnaashir: matbaeat alsaeadat bimasri, altabeat al'uwlaa lieam 1332h.

Almusanafu: li'abi bakr eabdalrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (t 211hi), alnaashir: almajlis aleilmiu bialhinda, wayatlub min almaktab al'iislamii bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1403h.

Almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -salaa allah ealayh wasilama-: limuslim bin alhajaaj alnaysaburi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.

Alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: limuhamad bin musaa bin eisaa alddamiry (t 808hi), alnaashir:

bimilana 'aw manalan 'aw almawlaa khisru (t 885hi), wamaeah hashiat alsharunblali, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

Diwan jrir: lijarir bin eatiat alkhatfii (t 110hi), alnaashir: dar bayrut liltibaeat walnashr bibayrut, eam 1406h - 1986m.

Eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati: lijalal aldiyn eabdallah bin najm bin shas, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa lieam 1423hi- 2003m.

Eaqd altahkim fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei: liqahtan eabdalrahmin alduwri, alnaashir: dar alfurqan lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa lieam 1422h - 2002m.

Fatah aleaziz bisharh alwujiz: lieabdalkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t 505hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1417h - 1997m.

Fatah alqudiri: likamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alsiywasi, almaeruf biabn alhumam (t 861hi), alnaashir: dar alfikri.

Hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuwqii (t 1230hi), alnaashir: dar alfikri.

Hashiat aleadawii ealaa sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: lieali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (t 1189hi), alnaashir: dar alfikr bibirut.

Hashiat eumayrat ealaa sharh almahaliyi ealaa minhaj altaalibina, wamaeah hashiat qalyubi: li'ahmad albarlasi eumayra (t 957hi), alnaashir: dar alfikr bibayrut, eam 1415h - 1995m.

'Iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t 1420hi), alnaashir: almaktab al'iislamii bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1405h - 1985m.

Jamharat allughati: li'abi bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdi (t 321hi), alnaashir: dar aleilm lilmalayin bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1987m.

Kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali: lieala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadiriu alshaadhlii alhindiu, alshahir bialmutaqi alhindii (t 975hi), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat alkhamisat lieam 1401h - 1981m.

Kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis bn salah aldiyn albuhutii (t 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

alsharieat fi jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, eam 1409h.

Altahkim fi alfiqh walqanuni: limuhamad 'ahmad shihatuh husayn, alnaashir: almaktab aljamieii alhadithi, eam 2010m.

Altahkim fi alsharieat al'iislamiati: lieabdallah bin muhamad al khanin, alnaashir: dar alhadarati, altabeat althaaniat lieam 1441h - 2020m.

Altahqiq fi masayil alkhilafi: lijamal aldiyn 'abi alfaraj eabdalrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1415h.

Altakmil lima fat takhrijuh min 'iirwa' alghilil: lisalih bin eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim al alshaykhi, alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie bialriyad, altabeat al'uwlaa lieam 1417h - 1996m.

Altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabiri: li'ahmad bin ealiin bin muhamad abn hajar aleasqalanii (t 852hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 1419h - 1989m.

Altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi: likhalil bin 'iishaq bin musaa aljundii (t 776hi), alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeat al'uwlaa lieam 1429h - 2008m.

Alwasit fi almadhhabi: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi), alnaashir: dar alsalam bialqahirati, altabeat al'uwlaa lieam 1417h.

'Asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926hi), wamaeah hashiat alramli, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.

Badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: li'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani(t 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat lieam 1406h - 1986m.

Bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii: lieabdalwahid bin 'iismaeil alruwyanii (t 502hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 2009mi.

Bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almusamaa hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri: li'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi (t 1241hi), alnaashir: dar almaearifi.

Darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir

Muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qaleaji (t 1435hi) wahamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniat lieam 1408h - 1988m.

mujmal allughat liabn fars: li'ahmad bin faris bin zakariaa alraazi (t 395hi), alnaashir: muasasat alrisalat bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1406hi- 1986m.

Musanaf aibn 'abi shibat almusamaa alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar: li'abi bakr bin 'abi shibat, eabdalllh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (t 235hi), alnaashir: maktabat alrushd bialriyad, altabeat al'uwlaa lieam 1409h.

Musnad alfaruq 'amir almuminin 'abi hafs eumar bin alkhataab -radi allah eanhu- wa'aqwaluh ealaa 'abwab aleilmi: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (t 261hi), alnaashir: dar alfalaah bimasri, altabeat al'uwlaa lieam 1430h - 2009m.

Nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: lieabdalmalik bin eabdallah aljuaynii (t 478hi), alnaashir: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa lieam 1428h - 2007m.

Nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: limuhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat, shihab aldiyn alramlii (t 1004hi), alnaashir: dar alfikr bibayrut, eam 1404h - 1984m.

Nil almarb fi sharh dalil altaalib: lieabdalqadir bin eumar bin eabdalqadir alshaybani (t 1135hi), alnaashir: maktabat alfalaah bialkuayti, altabeat al'uwlaa lieam 1403h - 1983m.

Nizam altahkim alsueudii, alsaadir eam 1433h.

Radu almuhtar ealaa alduri almukhtar: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (t 1252hi), alnaashir: dar alfikr bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1412h - 1992m.

Rawdat almustabin fi sharh kitab altalqini: lieabdaleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii almaeruf biaibn biziza (t 673hi), alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa lieam 1431h - 2010m.

Rawdat alqudaat watariq alnajaati: lieali bin muhamad bin 'ahmadu, 'abi alqasim alrahbi almaeruf biaibn alssimnany (t 499hi), alnaashir: muasasat alrisalat bibayrut wadar alfurqan bieaman, altabeat althaaniat lieam 1404h - 1984m.

Kashf almukhadirat walriyad almuzaharat lisharh 'akhsar almukhtasarati: lieabdalrahman bin eabdallah aibn 'ahmad albaeli alkhulawati (t 1192hi), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1423h - 2002m.

Kifayat alnabih fi sharh altanbihi: li'ahmad bin muhamad bin ealii al'ansarii (t 720hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa lieam 2009m.

Lisan alearabi: limuhamad bin makram bin eulay, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii (t 711hi), alnaashir: dar sadir bibayruta, altabeat althaalithat lieam 1414hi.

Maerifat alsunan waliathar: li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii albayhaqii (t 458hi), alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamiat bibakistan wadar qatibat bidimashq wabayrut wadar alwaey bihalab wadimashq wadar alwafa' bialmansurat walqahirati, altabeat al'uwlaa lieam 1412h - 1991m.

Majalat al'ahkam aleadliati: lilajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi aldawlat aleuthmaniat, alnaashir: nur muhamad bikratshi.

Majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin: alsaadirat ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.

Majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhar: lieabdalrahman bin muhamad bin sulayman, almadeui bishaykhi zadah (t 1078hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.

Manah aljalil sharh mukhtasar khalil: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh (t 1299hi), alnaashir: dar alfikr bibayrut, eam 1409hi- 1989m.

Matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti alrahibanii (t 1243hi), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeat althaaniat lieam 1415h - 1994m.

Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: limuhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi, almaeruf bialhitab alrrueyny (t 954hi), alnaashir: dar alfikri, altabeat althaalithat lieam 1412h - 1992m.

Mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami: lieala' aldiyn eali bin khalil altarabulsii (t 844hi), alnaashir: dar alfikri.

al'amiriat biwlaq bialqahirati, altabeat al'uwlaa lieam 1313h.

Tafsir aibn eatiat almusamaa almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: lieabdalhaqi bin ghalib bin eabdalrahman bin eatiat al'andalusi almuharibi (t 542hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1422hi.

Tafsir alraazi almusamaa mafatih alghayb 'aw altafsir alkabiri: limuhamad bin eumar bin alhasan alraazi (t 606hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, altabeat althaalithat lieam 1420hi.

Tahdhib allughati: limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii (t 370hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 2001m.

Tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi: limuhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbalii (t 744hi), alnaashir: 'adwa' alsalaf bialriyad, altabeat al'uwlaa lieam 1428h - 2007m.

Tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami: lishams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1413h - 1993m.

Tarikh altabari almusamaa tarikh alrusul walmuluka: limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abi jaefar altabari (t 310hi), alnaashir: dar alturath bibayruta, altabeat althaaniat lieam 1387hi.

Tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji: li'ahmad bin muhamad abn hajar alhaytmii (t 974hi), wamaeah hashiat alsharwani wahashiat aleabaadi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, eam 1357hi - 1983m.

Wazifat almhkkam fi alfiqh al'iislamii: lizayd bin eabdalkarim alzayda, altabeat al'uwlaa lieam 1427h.

Zad almasir fi eilm altafsiri: lieabdalrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597hi), alnaashir: dar alkutaab alearabii bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1422hi.

Rawdat altaalibin waeumdat almuftina: limuhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), alnaashir: almaktab al'iislamia bibayrut wadimashq waeuman, altabeat althaalithat lieam 1412h - 1991m.

Sharah 'adab alqadi: liburhan al'ayimat husam aldiyn eumar bin eabdialeaziz bin mazat albukharia alhanafii, almaeruf bialsadr alshahid (t 536hi), alnaashir: matbaeat al'iirshad bibaghdad waldaar alearabiat liltibaeat bibaghdad, altabeat al'uwlaa lieam 1398h - 1978m.

Sharah almanhaj almuntakhab 'iilaa qawaeid almadhhabi: lilmanjur 'ahmad bin eali almanjur (t 995hi), alnaashir: dar eabdallah alshanqiti.

Sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil: lieabdalbaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani (t 1099hi), wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa lieam 1422h - 2002m.

Sharah mukhtasar altahawi: li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (t 370hi), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat wadar alsaraji, altabeat al'uwlaa lieam 1431h - 2010m.

Sharah muntahaa al'iiradat almusamaa daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa: limansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii (t 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeat al'uwlaa lieam 1414h - 1993m.

Sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: limuhamad bn eabdallah alkharshii (t 1101hi), alnaashir: dar alfikr bibayrut.

Silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayi' fi al'umati: limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t 1420hi), alnaashir: dar almaearif bialriyad, altabeat al'uwlaa lieam 1412h -1992m.

Sunan 'abi dawud: lisulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdii alssijistany (t 275hi), alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa lieam 1430h - 2009m.

Tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami: liabn farihun 'iibrahim bin ealii bin muhamad alyaemarii (t 799hi), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeat al'uwlaa lieam 1406h - 1986m.

Tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wamaeah hashiat alshalbi: laeuthman bin eali albarieii alziylei (t 743hi), alnaashir: almatbaeat alkubraa